

فقه العبادات 2 من 3)الصلوة(- عامر بهجت

عامر بهجت

الى الشرط الثاني من شروط فراوه دخول الوقت نتكلم فيه عن مواقف الصلة ولماذا عبرنا هنا بدخول الوقت وفي الجمعة عبرنا بالوقت؟ سبقت الاشارة الى ذلك ما هي الصلة التي يبدأ وقتها من غياب الشفق الاحمر - 00:00:00

وينتهي بثالث الليل هذى صلاة العشاء ونهاية الوقت الاختياري ثلث الليل ونهاية الوقت الاضطراري بظهور الفجر والوقت الاضطراري لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لعذر او ضرورة طيب ما هي الصلة التي يبدأ وقتها من مصير ظل الشيء مثله - 00:00:21 الى مصير ظل الشيء مثله ويستمر الوقت الضرورة الى الغروب العصر نعم طيب كيف نعرف مصير ظل الشيء مثله كيف نعرفهم طيب الطريقة الاولى بالشخص طيب كيف تعرف الشخص؟ عندك شخص طوله متر - 00:00:46

طبعا فيه تقيد لهم ويدركه كل متفق عليه مجمع عليه وهو ان المعتبر في مصير ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال بعد فيه الزوال ما معنى هذا الكلام الان لو جئت في وقت منتصف النهار - 00:01:23

في اي مكان الان بالذات في هذا في هذه الايام في الشتاء هل البنيان والشواخص يكون لها ظل ولا ما يكون لها ظل عندنا هنا في اي جهة يكون شمال ولا جنوب ولا شرق ولا غرب - 00:01:43

امل واضح من الظل باتجاه الشمال ولهذا يمكن لو واحد منكم تاج يوقف سيارته في الظل معه سيارة يأتي في ايام الصيف وقت الظهر ما يجد ظل يجد ظل خفيف ما يكفي للسيارة صح ولا لا - 00:02:07

خاصة اللي عنده عمارة لها واجهة شمالية تلقاء في ايام الشتاء يجد الظل وهو اصلا الشتا ما يحتاج ظل في الصيف ما يجد ظل في وقت الظهر واضح؟ هذا الظل الموجود في منتصف النهار وهو يختلف طوله - 00:02:24

من يوم الى يوم او من فصل الى فصل واضح هذا الظل الموجود اسمه ظل الزوال الزوال فلو فرظنا مثلا انك وضعت شخص طوله متر في وقت زوال الشمس كان هذا الشخص له ظل باتجاه الشمال - 00:02:44

طوله نصف متر طريق الزوال كم نصف متر واضح؟ طيب متى يخرج وقت الظهر لما يصير الظل متر ونص ما احنا عندنا نقول يخرج وقت الظهر اذا اذا صار ظل الشيء - 00:03:05

مثله لكن لابد تضييف مثله مع في الزوال بل انه في بعض ايام السنة يكون الشخص طوله متر وله ظل باتجاه الشمال طوله مترين في منتصف النهار خاصة اذا كانت المناطق - 00:03:25

شمالية كثيرا عن خط الاستواء او جنوبية كثيرا عن خط الاستواء يعني كل ما بعدت عن خط الاستواء كلما زاد طول الظل واضح ولا طيب ماذا نعمل؟ لو فرضنا انه في منتصف النهار عند الزوال الشخص له ظل طوله مترين وهو الشخص كله متر - 00:03:41

متى يخرج وقت الظهر اذا صار ثلاثة امتار لان المترين الاولى هذى محسوبة واضح فهي الزوال الزوال ما تدخله تضييفه في في المسألة واضح طيب نعم طيب الان بواقعنا الان اليوم - 00:04:01

الناس لا يطلع للبر ولا يحسبه يعني انت اذا جئت اذن المؤذن صلاة العصر خلاص واردت ان تعرف افترض ان المرأة مشغولة او الشخص مشغول ويريد ان يعرف ما هو اخر او بعض الناس يكون في البر يعني ما بيصلني في المسجد - 00:04:24

انما هو في البر ما عنده ما في بأس ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت الاختياري يعني اذا صلى الصلاة في الوقت الاختياري ولو في اخره يجوز ولا ما يجوز - 00:04:42

يجوز اذن المؤذن صلاة العصر اذنوا قالوا اصبروا لا تصلوا الان ننتظر فلان او يعني جلسوا عندهم درس او ايا ما كان الى متى يجوز

لهم التأخير الى مصير ظل الشيء - 00:04:52

مثليه هذا وقت الاختيار. طيب كيف يعرفون ذلك جاء وحطوا شاخص ما يمكن لانه اذا ما حسب الفئة الموجود وقت الزوال ما 00:05:10
يستطيع ان يعرف نهاية الوقت جا حط الشخص توه اذن العصر وجد ايش -

الشخص طوله مثله في وقت الاذان او ربما اكثر من المثليين اذا متى يخرج الوقت كيف نعرف هم ما ما حسب الزوال وبعدين الناس 00:05:28
الان في الغالب يعتمدون على ايش -

التقاويم وال ساعات وتمشي امورهم ولا ينظرون في الزوال ولا في الغروب ولا اي شيء اذا ما شاف وقت الاذان ما شاف شاف بعد 00:05:48
الاذان بربع ساعة هل هناك طريقة يمكن ان نعرفها من خلال التقويم او من خلال الحساب -

اللي عنده برنامج البرامج اللي تكون مواقيت الصلاة في الساعة او في الجوال فيه شيء اسمه التوقيت يقول لك حنفي ولا الشافعي لا 00:06:14
غير الصيفي في حنفي وشافعي صح ولا لا -

وش الفرق بين حنفي وشافعي مم وبين من عندنا حنفي ايوا ياشيخ انت حنفي ولا طيب في حد حنفي مشايخ او من تفضل ياشيخ 00:06:29
افادنا ياشيخ بالنسبة لوقت العصر -

نعم يدخل وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثليه وهو وقت خروج العصر الاختياري عندنا الحنابلة عند الجمهور واضح طيب لما تحط 00:07:03
الوقت حنفي في الجوال ستجد هناك فرق صح ولا لا -

وقت اذا حطيت الوقت حنفي يطلع لك وقت العصر. افترض نحن اليوم مثلا العصر يأذن اربعة الا ربع حطيتوا حنفي يمكن تلقاءه يأذن 00:07:23
اربع وثلث مثلا معناها يخرج وقت الاختيار -

اربعة واضح؟ اللي هو مصيره ظل الشيء مثلي تمام طيب هذي فائدة على ما هي الصلاة التي يدخل وقتها من طلوع الفجر الصادق 00:07:41
وينتهي بطلوع الشمس الفجر والفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق -

زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله. هذا وقت الظهر وكيف نعرف زوال الشمس زوال الشمس هو ان تزول الشمس عن منتصف 00:08:04
عن كبد السماء كيف نعرفه ما في عندنا نقطة موجودة في السما نقدر -

نلاحظها ونشوف والله نقطة منتصف السماء اعرفه بالظل واضح اذا طلعت الشمس الظل يكون طويل اليك كذلك طلعت الشمس 00:08:23
يكون الظل طويل باتجاه الغرب طبعا ثم ما يزال ينقص ينقص ينقص -

فاما بلغ منتهي نقصه اقصر جي في الظل هذا منتصف النهار. اذا بدأ في الزيادة مرة اخرى فقد زالت الشمس واضح؟ دخل وقت 00:08:42
الظهر واذا اردت ان تحسبه بالمعادلة تحسب من طلوع الشمس الى -

غروبها. اذا حسبت من طلوع الشمس الى غروبها وقسمت على اثنين يعطيك منتصف النهار والزوال قبل منتصف النهار ولا 00:09:04
بعد منتصف النهار بعد منتصف النهار بكم دقيقة بعض مشايخنا يقول بثلاث دقائق او دقيقتين -

او بدقيقتين ونصف واضح؟ فانت تحسب من طلوع الشمس الى غروبها ثم يطلع منتصف النهار تزود عليه ثلاث دقائق او دقيقتين 00:09:21
ونصف التي هي المدة التي تستغرقها الشمس ليتجاوز قرص الشمس كاملا -

حتى يتجاوز كبد السماء منتصف النهار هذا وقت النهبي يعني هذه الثلاث دقائق ربما يكون قبلها ايضا ثلاث دقائق او دقيقتين ونصف 00:09:35
يكون المجموع يمكن خمس دقائق هذا هو وقت ايش -

النهبي منتصف النهار طيب الصلاة التي يدخل وقتها من غروب الشمس الى غياب الشفق الاحمر المغرب عندنا مسألة تتعلق بمواقيت 00:09:49
الصلاوة وهي انه يجب قضاء الفوائت فورا فلا يجوز التأخير انسان -

نام عن الصلاة ثم استيقظ بعد طلوع الشمس قال خلاص طلعت الشمس اكمل النوم واصليها قبل الظهر لا يجب فورا قضاء الفوائت. 00:10:09
الامر الثاني يجب الترتيب في قضاء الفوائت وفي قضاء الفائتة مع الحاضرة -

قضاء الفوائت يجب ان يكون مرتب فلو نام الانسان عن صلاتين ترضى اعود بالله نام عن صلاة المغرب والعشاء كم والناس يصلون 00:10:28
الفجر في المسجد لابد ان يصلي المغرب ثم العشاء ثم الفجر -

فلا يصح ان يصلى العشاء قبل المغرب ولا الفجر قبل المغرب والعشاء ويشتم نعم سيأتي الان ويسقط الترتيب بامرین الامر الاول بنسيان الترتيب انسان نام عن صلاة او سهى عن صلاة - [00:10:47](#)

وصلی بعدها صلوات احياناً الانسان يتذكر بعد ثلاثة ايام يقول الله المستعان قبل ثلاث ايام نفسی تصلي الظهر طیب الان هل رتب بين الظهر وبين ما بعدها من الصلوات ها - [00:11:07](#)

ما رتب هل يلزمھ اعادة شيء؟ لا ما يلزمھ. لماذا؟ لأن الترتيب يسقط بالنسیان واضح طیب الامر الثاني الذي يسقط به الترتيب هو خشية خروج وقت الحاضرة. الوقت الاختیاري للحاضر - [00:11:22](#)

قالوا ذلك نام عن المغرب والعشاء واستيقظ قبل طلوع الشمس بخمس دقائق يلا يتوقف ويصلی الفجر لو صلی المغرب والعشاء اخرج الفجر عن وقته نقول لا يصلی الفجر اولا حتى لا يخرجها من وقته - [00:11:38](#)

طیب هل يسقط الترتيب بخشیة فوات الجماعة اوی المذهب انه لا يسقط الترتیب بذلك بل يحافظ على ولا يسقط الترتیب بخشیة فوات الجماعة مما يتربّ على اه دخول الوقت وجوب الاذان - [00:11:55](#)

والاذان لا يصلح الا بعد دخول الوقت الا في صلاة الفجر فانه يصلح تقديمھ قبل الفجر يعني بعد منتصف الليل وقبل الفجر والاذان فرض کفاية عندنا في الاذان مسائل عندنا مسائل تتعلق بالاذان - [00:12:12](#)

وهي على نوعین شروط بصحبة الاذان وسنن فيه اما شروط صحة الاذان فاولها النية فلا يصلح الاذان بغير نية والثاني الموالة بين کلمات جمل الاذان فلا يصلح ان يفصل بينها بفواصل طويلة - [00:12:36](#)

الثالث الترتیب بين کلمات الاذان فلا يصلح ان ينكّس او ان يعكس الرابع ان يكون الاذان بالصيغة الواردة والمذهب عندنا قاعدة العبادة التي جاءت وثبتت عن النبي صلی الله عليه وسلم بصفات متعددة - [00:12:51](#)

فالامام احمد رحمه الله تعالى مذهبھ في ذلك جواز الجميع لكنه يختار منها وليس معنى اختيار احدھا ان البقیة ممنوعة لا البقیة صحيحة ولھذا الامام احمد رحمه الله يختار اذان بلال - [00:13:09](#)

تمام لكنه يجيئ سائر الاذانات الواردة الثابتة مثل اذان ابی محظورة الذي فيه الترجیع آآ واما مذهبھ فهو اختيار اذان بلال خمس عشرة کلمة هل خامس من شروط الصحة وهذه قاعدة بالمناسبة في المذهب - [00:13:29](#)

يعني ترد هنا الاذان ترد في صيغ التشهد الامام احمد يجيئ كل الصيغ لكنه يختار تشهد بن مسعود وكذلك الاستفتاح يصلح الاستفتاح باي ما ورد لكنه يختار سبحانك الله وبحمدک الواردة عن عمر - [00:13:52](#)

رضي الله عنه وسبب الاختیار كذلك مثلاً في صلاة الخوف فانه يجيئ كل الصفات لكنه يختار منها ما جاء في غزوة ذات الرقاء حدیث صالح بن خوات كذلك في الكسوف فانه يجيئ - [00:14:10](#)

الكسوف برکوع واحد وببرکویین يعني في كل رکعة برکوع وفي كل رکعة برکویین وفي كل رکعة بثلاث رکوعات وفي كل رکعة باربع رکوعات وفي كل رکعة بخمس رکوعات لكنه يختار - [00:14:28](#)

حدیث عائشة لانه اصحها ان يكون في كل رکعة برکوع وانه اختار رکوعان والاختیار هنا قد يكون بسبب ان احد الاحادیث اقوى من الآخر مثل صلاة الكسوف لان الحديث عائشة اقوى الاحادیث وقد يكون الاختیار - [00:14:40](#)

بسیب اخر مثل اختيار استفتاح عمر لان عمر رضي الله عنه كان يعلمھ للناس وكان يعني آآ يجهز به احياناً رضي الله عنه كذلك اختيار مثلاً تشهد ابن مسعود لانه قال آآ علمی النبي صلی الله عليه وسلم التشهد - [00:15:00](#)

نعم كذلك اختيار مثلاً في صلاة الخوف اختيار حديث صالح ابن خوات لانه موافق لظاهر القرآن وهذا فکل مسألة يختار فيها يكون هذا الاختیار له مرجح في هذه المسألة الخامس من شروط صحة الاذان ان يكون الاذان بعد دخول الوقت الا الفجر فيصبح بعد نصف الليل - [00:15:25](#)

الجمعة ایوة لان انا الاول ما ادری هل الحنابلة عندنا يصحونه قبل دخول الوقت ولا لا عندكم ممكن ليش لان الوقت عندنا معشر الحنابلة وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قید رمح - [00:15:52](#)

اـ ما ادري هل هو اذن الاذان الاول بعد الفجر مـ ايـه هـذا الـظـاهـر نـعـم فـما يـسـتـفـيـقـون الاـفـجـر بـعـد نـصـفـ الـيـسـرى طـيـب اـما سـنـنـ الـاذـان فـاوـلاـ انـ يـكـونـ عـلـىـ مـوـضـعـ عـالـ - 00:16:14

وان يكون بصوت مرتفع وان يلتفت في الحـيـ عـلـتـينـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ يـمـيـنـاـ يـحـيـيـ عـلـىـ الفـلـاحـ شـمـالـاـ حـيـ عـلـىـ ماـ هيـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـحـ عـلـىـ الـبـلـاءـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ فـيـ اللـغـةـ النـحـتـ - 00:16:40

اـيـ عـلـىـ حـوـقـلـةـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ وـالـبـسـمـلـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ حـمـدـ لـهـ حـمـدـ لـهـ وـالـهـيـةـ هـاـ صـلـاـةـ اـنـاـ مـاـ صـلـصـةـ ماـ هيـ نـعـرـفـ حـدـيـثـ اـحـيـاـنـاـ يـأـتـيـنـيـ مـثـلـ صـلـصـلـةـ الـجـرـسـ - 00:16:57

لـكـنـ لـاـ اـطـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ النـحـتـ طـيـبـ قـالـ هـايـ وـلـاـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ دـمـعـزـتـ دـمـعـزـةـ - 00:17:22

دـامـ اللـهـ عـزـكـ الجـعـلـةـ جـعـلـنـيـ اللـهـ هـدـاكـ الطـلـبـةـ فـقـالـ اللـهـ وـقـعـكـ اللـهـ يـجـزـاـكـ خـيـرـ فـيـهاـ كـلـمـةـ وـجـدـتـهاـ عـنـدـ فـيـ الـفـتاـوىـ لـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ سـائـلـيـ اـحـدـهـمـ عـنـهـ وـلـمـ اـجـدـهـاـ فـيـ غـيرـهـ وـهـيـ الـقـلـحـدـ - 00:17:42

قـالـ مـاـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ؟ـ اـنـ بـحـثـتـ مـاـ وـجـدـتـهاـ عـنـدـ غـيرـهـ لـكـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ الـظـاهـرـ اـنـ يـقـصـدـ قـوـلـ القـائـلـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ اللـهـ اـعـلـمـ طـيـبـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ النـحـتـ - 00:18:04

ادـامـ اللـهـ عـزـاءـكـ وـالـعـزـكـ عـزـكـ طـيـبـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـىـ الـرـابـعـ وـهـوـ وـضـعـ الـاـصـبـعـيـنـ فـيـ الـاـذـنـيـنـ يـسـتـحـبـ عـنـدـ الـاـذـانـ السـنـةـ دـهـ نـوـضـعـ الـاـصـبـعـيـنـ فـيـ الـاـذـنـيـنـ وـكـذـلـكـ مـنـ سـنـنـهـ دـعـمـ اللـحنـ - 00:18:17

بـاـنـ لـاـ يـلـحـنـ فـيـ لـحـنـ يـحـيـلـ الـمـعـنـىـ يـرـفـعـ الـمـنـصـوبـ اوـ يـنـصـبـ الـمـرـفـوـعـ وـاـمـاـ نـعـمـ نـعـمـ الـمـقـصـودـ الاـ يـلـحـنـ ماـ هوـ مـقـيـدـ هـنـاـ بـالـلـحـنـ الـذـيـ يـحـيـلـ الـمـعـنـىـ لـاـ مـطـلـقـ الـلـحـنـ الـمـؤـذـنـ يـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـاـذـانـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ عـاـقـلـاـ خـرـجـ بـهـ الـمـجـنـونـ - 00:18:38

مـمـيـزاـ خـرـجـ بـهـ الصـبـيـ دـوـنـ التـمـيـزـ فـلـاـ يـجـزـيـ اـذـانـ عـدـالـةـ فـلـاـ يـجـزـيـ اـذـانـ الـفـاسـقـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ الـفـاسـقـ لـاـ يـجـزـئـهـ الـاـذـانـ .ـ الـرـابـعـ الـذـكـورـيـةـ فـلـاـ يـجـزـيـ الـاـذـانـ مـنـ الـمـرـأـةـ - 00:19:00

وـاـمـاـ سـنـنـ الـاـذـانـ اوـ سـنـنـ الـمـؤـذـنـ يـسـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ حـسـنـ الـصـوـتـ وـاـنـ يـكـوـنـ عـالـيـ الـصـوـتـ وـاـنـ يـكـوـنـ اـمـيـنـاـ وـاـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـالـوـقـتـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ سـنـنـ الـمـؤـذـنـ نـتـنـقـلـ اـيـوـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:19:14

مـمـتـازـ لـاـ اـنـتـ قـصـدـكـ الـعـدـالـةـ وـلـاـ إـسـلـامـ يـسـأـلـ سـؤـالـ مـهـمـ سـؤـالـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـهـمـ اـذـاـ كـنـتـ تـقـولـ الـعـدـالـةـ اـمـاـ اـلـاسـلـامـ لـاـ وـاـضـحـ اـنـ اـلـاسـلـامـ وـالـاـمـانـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ - 00:19:46

عـومـ وـخـصـوصـ مـطـلـقـ وـالـعـمـومـ خـصـوصـ وـجـهـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـمـقـصـودـ اـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ اـنـسـانـ مـسـلـمـ وـلـيـسـ بـأـمـيـنـ وـلـاـ مـهـمـ لـلـاسـفـ اـنـهـ مـمـكـنـ وـكـثـيرـ طـيـبـ لـكـنـ سـؤـالـ الـذـيـ يـشـكـلـ هـوـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـدـالـةـ وـالـاـمـانـةـ - 00:20:07

اـحـناـ قـلـنـاـ يـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـاـذـانـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ عـدـلاـ فـلـاـ يـصـحـ اـذـانـ مـنـ الـفـاسـقـ .ـ ثـمـ قـلـنـاـ مـنـ سـنـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـؤـذـنـ اـمـيـنـاـ الـاـمـانـةـ وـصـفـ زـائـدـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـعـدـالـةـ يـعـنـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـرـبـ ذـلـكـ بـاـنـ يـقـالـ الـعـدـالـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ الـعـدـالـةـ نـوـعـانـ - 00:20:32

عـدـالـةـ ظـاهـرـةـ وـعـدـالـةـ بـاطـنـةـ فـالـمـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـاـذـانـ هـوـ الـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ بـاـنـ يـكـوـنـ اـلـاـنـسـانـ سـالـمـاـ مـنـ الـفـسـقـ وـاـضـحـ ؟ـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـرـوفـاـ بـالـدـيـنـ فـيـ شـخـصـ تـرـاهـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـيـ فـسـقـ وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـهـ - 00:20:52

اـرـتـكـابـ الـفـسـقـ لـكـنـ اـنـتـ لـاـ تـوـتـقـهـ مـاـ تـقـولـ وـالـلـهـ فـلـانـ دـيـنـ وـصـالـحـ وـلـاـ تـشـهـدـ لـهـ بـالـصـلـاحـ وـاـضـحـ ؟ـ هـذـاـ عـدـلـ وـلـاـ مـهـمـ عـدـلـ ظـاهـراـ يـسـمـونـهـ الـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ تـانـيـ الـعـدـالـةـ الـبـاطـنـةـ وـهـيـ الشـخـصـ الـمـعـرـوفـ بـالـدـيـنـ وـالـصـلـاحـ - 00:21:14

جـيدـ فـالـاـمـانـةـ هـيـ الثـانـيـ الـعـدـالـةـ الـبـاطـنـةـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـشـرـطـ الثـانـيـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ مـنـ سـنـنـ الـاـذـانـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـطـهـارـةـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـاـ وـنـعـمـ نـعـمـ يـصـحـ اـذـانـ بـالـشـرـيـطـ الـمـسـجـلـ - 00:21:33

لـاـ مـاـ يـجـزـىـ عـنـدـ اـكـثـرـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ طـيـبـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـشـرـطـ الثـالـثـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـكـلـمـةـ سـتـرـ الـعـورـةـ لـفـظـ مـرـكـبـ مـنـ جـزـئـيـنـ مـفـرـدـيـنـ اـحـدـهـمـ السـتـرـ - 00:22:03

وـالـاـخـرـ وـالـعـورـةـ فـلـابـدـ اـنـ نـعـرـفـ مـعـنـىـ السـتـرـ وـنـعـرـفـ مـاـ هـيـ الـعـورـةـ فـمـاـ هـيـ السـتـرـ يـتـبـيـنـ مـعـنـىـ السـتـرـ مـنـ خـلـالـ الـجـوابـ عـلـىـ السـؤـالـ الـاـولـ

يقول زيد صلى الله عليه وسلم بحثت في العورة من خالله. فهل صلاته صحيحة أو لا - [00:22:20](#)
قراءته غير صحيحة ليش لأنه لا يستر العورة ليش ما يستر؟ لأنه يتبع لون البشرة إذا الظابط في الستر هو إلا إذا ظهر لون البشرة من خالله أو من ورائه - [00:22:42](#)

جيد هذا الستر والعورة ما هي العورة؟ نقول العورة يتبع حدها بالجواب عن السؤال الثاني والثالث. امرأة تسأل وتقول صليت وأنا كاشفة وجهي فهل صلاته صحيحة ولا لا لها لها يا شيخ - [00:23:00](#)

صحيحة نعم نقول الصلاة صحيحة لماذا؟ لأن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وجهها كفيها وجه هذا فقط مذهب المذهب أنه عورة المرأة كلها ما عدا وجهها. طبعاً هذى عورة الصلاة نحن نتكلم عن - [00:23:20](#)

ستر العورة يعني الذي هو شرط لصحة الصلاة. وأما ستر الوجه عن الآخرين فالمذهب أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الآخرين في الجملة نعم في الصلاة يكره ستر الوجه - [00:23:42](#)

ما لم تكن بحضور الآخرين طبعاً طيب إذا عرفنا حد عورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها عند الجمهور. أما الحنابلة لا يعتمد المذهب أن الوجه فقط هو المستثنى - [00:23:59](#)

يعتمد المذهب فيه رواية بالمذهب وهو مذهب الجمهور أنه يستثنى الوجه والكتفين السؤال الثالث يتبع به عورة الرجل يقول صلى شخص بلبس وركبته مكشوفة ليس قصير وركبته مكسوفة وآخر صلى وفخذه مكسوفاً - [00:24:13](#)

هل صلاته صحيحة أولى هانت صلاته باطلة ولا واحد صحيح أو واحد باطل قل لهم باطل كلهم باطل خلاص رايحينها الذي صلى وفخذه مكشوفة لا يصلح الأول يصح نعم - [00:24:32](#)

من صلى وركبته مكشوفة فصلاته صحيحة لأن الركبة حد للعورة وليس من العورة. واضح؟ السرة والركبة حد للعورة والعورة ما بينهما وليس من العورة عندنا أهنا عاد عندكم مالكيه مدري - [00:25:03](#)

لا لا ليس كذلك ليش يقول ليش ما نقول المرفق كذلك يقول ليش أنتم تقولون المرفق داخل في الوضوء وتقولون الركبة خارجة من العورة هم نعم ادار الماء على مرافقه وأيضاً فرق بين - [00:25:27](#)

لفظت إلى ولفظة ما بين في بعض الأحاديث يحسنها بعضهم ما بين السرة والركبة أن العورة ما بين السرة والركبة ولم يقل من السرة إلى الركبة إذا قلت من السرة إلى الركبة - [00:25:48](#)

هذا يأتي البحث في إلى ما بعدها يدخل ولا ما يدخل واضح؟ لكن ما بين هذه لا يدخل الحد جيد ولهذا حصل النقاش بين مشايخنا في حد الحرم حديث ما بين لابتيها - [00:26:05](#)

حرام خلاص فهل اللعبة تدخل ولا ما تدخل جيد اللفظ بمجرد لا يقتضي الدخول فيدرى أنه قال ما بينها وليس حكماً عليها بخلافه إلى فإنه يرد فيها مسألة - [00:26:26](#)

الدخول وعدم الدخول طيب ودنا بس بارك الله فيكم إننا الأسئلة في الأخير جزاك الله خير طيب هذا بالنسبة للشطر الشرط وننتقل بعد ذلك للشرط الرابع وهو استقبال القبلة الشخص أما أن يكون قريباً من الكعبة - [00:26:44](#)

او بعيداً عنها فاما القريب من الكعبة فالواجب عليه لتحقيق هذا الشرط استقبال عين الكعبة. انسان يصلى في المسجد الحرام في الصحن او كذا او حتى في سطح الحرم لا بد يستقبل - [00:27:07](#)

عين الكعبة لهذا تنتبهون مثلاً للسطح في بعض المناطق يصير الصف طويلاً صحيحاً ولا لعلكم لاحظتم هذا. تجد الذي في طرف الصف لا يستقبل عين الكعبة نقول لا. لا تصح الصلاة لا بد يستقبل - [00:27:23](#)

عين الكعبة ينحرف الصف يستدير وأما إذا كان الإنسان بعيداً عن الكعبة فإن الواجب هو استقبال الجهة لاستقبال الجهاد. كانت يعني عندنا مثلاً في المدينة القبلة جهة الجنوب لو ان الإنسان انحرف - [00:27:39](#)

يمونة أو يسراً انحرافاً لا يخرج عن استقبال الجهة فهذا لا يضر وأما بالنسبة للاستثناء فيستثنى من اشتراط استقبال القبلة مسائلتين المسألة الأولى العاجز عاجز عن استقبال القبلة والعجز يعني يعني يتصور في صور - [00:28:00](#)

مثلا شخص مصلوب الى غير القبلة حضر وقت الصلاة ما يستطيع انسان مشلول وليس عنده شخص يحركه الى اتجاه القبلة تمام هذا يخرج من الشرط ويعذر بذلك الامر الثاني بالنسبة للمسافر - [00:28:19](#)

المتنفل في اثناء سيره لان عندنا المسافر قد يكون نازلا في البلد او نازل في الطريق فهذا لا يجوز له الا ان يستقبل القبلة حتى لو في التنفل لكن المسافر في اثناء سيره من بلد الى بلد مسافر - [00:28:40](#)

فله ان يتنفل الى غير القبلة لكن المذهب انه لابد ان يكبر تكبيرة الاحرام باتجاه القبلة هذا ما يتعلق بالشرط الثالث وهو استقبال القبلة بعد ذلك او عفوا طبعا ننتقل للشرط الخامس - [00:28:58](#)

وهو النية عندنا انواع النية التي تشترط في الصلاة نوعان النوع الاول نية الصلاة المعينة فيصلني الظهر وهو يقصد صلاة الظهر يصلني العصر وهو يقصد صلاة العصر نعم والنوع الثاني - [00:29:14](#)

وهي نية الامامة او الائتمان فاذا صلی اماما فانه ينوي الامامة واذا صلی مأمورا ينوي الائتمام ولا يجوز عندهم التحول من لا يجوز عندهم التحول من مأمور الى امام او من منفرد - [00:29:40](#)

الى امام على تفصيل واستثناءات تذكر في محلها من المطولة طيب وقت النية لابد من الاتيان بالنية مع التكبير او قبل التكبير بوقت يسير في داخل في الوقت ومحل النية هي - [00:29:57](#)

فهو القلب ولا يشرع التلفظ بها هذا بالنسبة لشروط الصلاة وننتقل بعد ذلك الى اركان الصلاة هو السؤال ما هو الفرق بين الركن والشرط فالفرق بين شروط الصلاة واركانها؟ تفضل يا شيخ - [00:30:14](#)

الشروط خارج الحقيقة وخارج الماهية تمام ستر العورة هل هو فعل من افعال الصلاة وجزء من اجزائها؟ هلا كلنا الحمد لله عوراتنا مستوره ونحن ما نصلي لا لكن الرکوع جزء من الصلاة - [00:30:36](#)

سجود جزء من الصلاة وهذا كذلك الشروط لابد من الاتيان بها قبل الصلاة ومن استصحابها واستدامتها الى اخر الصلاة فالانسان لابد عورته مستوره منذ بداية الصلاة الى نهايتها واضح؟ لابد يكون مستقبل القبلة بداية الصلاة الى نهايتها - [00:30:52](#)

لابد يكون متظاهر على ظهر من بداية الصلاة الى نهايتها. فلو احدث في اثناء الصلاة بطلت الصلاة واضح؟ بخلاف الركن بأنه يؤتى به في جزء من الاجزاء ثم ينتقل عنه الى ما بعده - [00:31:13](#)

الركن الاول من اركان الصلاة هو القيام في الفرض مع القدرة وهنا قيد بقيدين القيد الاول القيام بالفرض فعلم ان القيام في صلاة النافلة ليس فرضا او ليس ركنا في الصلاة - [00:31:27](#)

ولهذا لو تتنفل الانسان جالسا مع قدرته على القيام صحت صلاته وله نصف الاجر وقولنا مع القدرة خرج به العاجز فان العاجز عن القيام يصلني جالسا والعاجز عن الجلوس يصلني على جنبه - [00:31:42](#)

الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام وهنا مسألة تتعلق بتكبيرة الاحرام وبكل ركن او واجب قوله في الصلاة او في غيرها وهو ان الذكر لا يجزئ الا اذا تلفظ به بحيث يصدر منه صوت - [00:31:55](#)

لان عندنا مراتب خمسة عندنا خمس مراتب للذكر نبدأ بادناها وهو الذكر بالقلب من غير تحريك اللسان ولا الشفه انسان يمسك المصحف امامه ويمر عينه على السورة او على الآيات - [00:32:18](#)

ويحرك قلبه بها لكنه ما يتلفظ ولا يحرك لسانه بهذه المرتبة الاولى ولا تجزئ في الاذكار بالاتفاق يعني لو ان الانسان وقف للصلاة وحرك قلبه وعقله بلفظة الله اكبر دون ان يحرك لسانه هذا لا يجزئ ولا تتعقد صلاته - [00:32:52](#)

واضح المرتبة الثانية ان يحرك لسانه وشفتيه بذلك دون ادنى صوت فاذا اراد يكبر يقول سمعتم شيء ما سمعتوا شي معاني انا بجوار الميكروفون مباشرة لو صدر مني اي صوت سوف يظهر - [00:33:14](#)

صح ولا لا في شيء هذا المذهب عندنا انه لا يجزئ واضح؟ ولا تتعقد صلاته بذلك لا يجزئ في الاذكار الواجبة ولا في الاذكار الاركان واضح المرتبة الثالثة هي ان - [00:33:36](#)

يظهر منه صوت يسمع به نفسه مثال ذلك سمعتم شيء ما سمعتم شيئا لكن انا سمعت لكن لو وعدت نفس الكلام عند الميكروفون

تسمعوه سمعتهم صح ولا لا طيب هذه هي المرتبة الثالثة - 00:33:57

وهي اقل ما يجزي في الذكر ما يجزي في تكبيرة الاحرام اقل ما يجزي في قراءة الفاتحة اقل ما يجزي في تكبيرات الانتقال اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود ان يسمع نفسه ان يصدر منه - 00:34:21

صوت يسمع نفسه. والمقصود بكونه يسمع نفسه يعني في الوضع الهادئ اما في اوضاع الازعاج انت مثلا تذهب الى مصنع او مكان فيه ازعاج شديد تصرخ ما تسمع نفسك ليس هذا المقصود - 00:34:34

يعني ليس المقصود وصول صوته الى سمعه المقصود ان يصدر منه صوت بحيث لو كان الوضع هادئ ما في ازعاج لسمع نفسه لانه اقرب اذن اليك يا ابنك طيب هذا بالنسبة لتكبيرة الاحرام - 00:34:52

وتكبيرة الاحرام هي ان يقول الله اكبر لا يجزئه غيرها الرابع نعم الماء الرابع المرتبة الرابعة ان يصدر صوتا يسمعه غيره ككلامي هذا خلاص وهذا هو المشروع في حق مشروع استحبابا - 00:35:11

بحق الامام ان في قراءته وفي تكبيراته ان يجهز بحيث يسمع من خلفهم واضح هذا هو المشروع في حق الامام في القراءة بالنسبة لصلة الاولى والثانية من المغرب والعشاء والفجر - 00:35:38

و تكبيرات الانتقال وتكبيرة الاحرام بالنسبة للامام وهذه المرتبة الرابعة تسمى مرتبة الجهر الثالثة هي الاصرار والرابعة هي الجهر واما ما قبلها الاولى والثانية فليست ذكرها لا يحصل بها الذكر اصلا - 00:35:56

واضح المرتبة الخامسة وهي مرتبة رفع الصوت بالذكر وهي فوق الجهر والاصل ان الذكر لا يشرع فيه رفع الصوت الا حيث ورد الشرع بذلك وقد ورد الشرع بذلك في الاذان - 00:36:15

بالتلبية فهذه بالاذان وفي التلبية يشرع فيها ليس فقط الجهر. يعني المؤذن الذي يقول الله اكبر يسمعه خمس حوله قل لا يستحب لك ايش رفع الصوت فتسمع اكبر ما يمكن - 00:36:35

وكذلك بالنسبة للتلبية اذا هذه المراتب الخمسة الثالث من اركان الصلاة الفاتحة لغير المأمور ركن ثالث هو قراءة الفاتحة وهل قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لجميع انواع المصليين؟ قالوا لا - 00:36:53

انما هي ركن لغير المأمور. يعني عندنا الناس الثلاثة لا رابع لهم امام ومأمور ومنفرد فيه رابع في شيء؟ طيب فالمنفرد والامام الفاتحة في حقه ركن والمأمور الفاتحة في حقه سنة في سكتات الامام - 00:37:15

وفي الصلاة السرية اما في الصلاة الجهرية اذا لم يكن للامام سكتات فلا يقرأ فالفاتحة واضح هذا بالنسبة لقراءة الفاتحة الرابع من اركان الصلاة ما هو الركوع والركوع اقل ما يتحقق به الركوع هو احناء الانسان - 00:37:40

بحيث تصل يده الى ركبته لمعتدل الخلقة ايوا اما عاد بعظ الناس قد يكون في يده طول يمكن تقاد تصل من غير احناء لا المقصود في معتدل الخلقة بحيث ينحني بحيث ايش - 00:38:05

يعني يحصل ذلك هذا بالنسبة للركوع الخامس الرفع من الركوع والاعتلال منه السادس السجود على الاعضاء السبعة والسابع طبعا هو الان تلاحظون الفرق بين الرقم الموجود في الاعلى بنعدد المربعات في فرق ولا ما في - 00:38:23

اربععش عشر والمربعات ليش لاننا دمجنا اثنين في يعني فيهم الرفع هذا يعدونه واحد والاعتلال يعدونه ثاني فدمجناها في موضع واحد السادس السجود السابع الجلوس بين السجدتين و الثامن الطمأنينة وضابط الطمأنينة ان يستقر في الركن - 00:38:52

ادنى ما يحصل به الاستقرار قدره بعضهم بقدر تسبيبة او بقدر الذكر الواجب قدره بعضهم باقل ما يحصل به الاستقرار التاسع التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:39:18

والعاشر جلسة التشهد الاخير والثاء الحادي عشر للترتيب اثنان عشر التسليم ويندمجنا؟ اندمجنا الرفع من الركوع مع الاعتلال والتشهد الاخير مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والركن في التسليم هو التسليمة الاولى والثانية - 00:39:33

هذا معتمد المذهب وعند بعضهم ان التسليمة الاولى ركن والثانية ليست بعقل لكن المعتمد في المذهب هو ان التسليمتين من الاركان ننتقل بعد ذلك الى واجبات الصلاة قبل هذا نرجع بس مسألة قراءة الفاتحة - 00:39:53

بالنسبة لقراءة الفاتحة لا بد فيها من قراءة جميع الفاتحة فلو اخل فيها بحرف واحد ما يكون انى بالركن وترك الركن لا تصح الصلاة مع معتنك الركن حتى لو كان من غير عمد صح ولا - [00:40:17](#)

ولهذا الفقهاء يشددون هنا فيقولون وفي الفاتحة فيها كذا وكذا تشديده لأن ترك التشديد اثنى عشر تشديدة والاحدعش طيب الترك [00:40:41](#) التشديد هو ترك لحرف لأن الحرف المشدد بحقيقةه هو حرفان -

ونعم فمن ترك تشديدة لم تصح صلاته حق الامام والمنفرد كذلك لو ابدل حرف بحرف فمن يبدل الحاء بالهاء فيقول الهمد مثلا لا تصح صلاته لو كان عاجز عن تصحيح حاول حاول ما - [00:41:02](#)

هذا منتهي قدرته. نقول هذا تصح صلاته لنفسه ولا تصح امامته واضح؟ يعني عندنا شخص يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة هذا صلاته صحيحة وامامته صحيحة شخص ما يقرأ الفاتحة يغير في حروفها فيبدل الحاء هاء - [00:41:27](#)

وهو قادر على النطق الصحيح فصلاته لا تصح اصلا شخص ثالث ما استطاع ان ينطق بالنطق الصحيح هذا قدرته هذه قدرته نقول تصح صلاته لنفسه لكن لا تصح امامته فلا يصح ان يؤم - [00:41:48](#)

غيره من القادرين على بالفاتحة واستثنى البقاء من هذا مسألة قصتك امامۃ الام بمثله. لا نحن نقول لا تصح امامته بالقادر لكن تصح امامۃ الام بمثلها - [00:42:07](#)

لكن عندنا مسألة وهي ابدال حرف الضاد بالظاء تمام فلو قال غير المغضوب عليهم ولا الظالين هذا طبعا عند في التجويد هذا غلط واضطاد باستقالة مخرج يميز من الظاء وكلها تجي الى اخره - [00:42:24](#)

لكن هل تصح الصلاة ولا ما تصح المذهب انها تصح وهذه المسألة قالوا لعموم البلوى بها ما يحضرني طيب وفي خلاف بعضهم حتى يبطل بهذه لكن المذهب معتمد المذهب انه اذا ابدل الضاد بالظاء صح ذلك - [00:42:47](#)

لكن اللي يقدر على الاتيان بالضاد لا شك انه اكمل واجود قراءة من غيره طيب ننتقل بعد ذلك الى واجبات الصلاة ما الفرق بين الاركان والواجبات عندنا الفقهاء يفرقون بين مراتب الواجب - [00:43:09](#)

بعض الابواب عندنا في باب الوضوء سبق معنا التسمية واجب غسل الوجه فرض وفي الصلاة عندنا الرکوع رکن والتسبیح في الرکوع واجب وعندها في الحج مثلا الوقوف بعرفة رکن والمبيت - [00:43:29](#)

مزدلفة واجب وهكذا وهذا يعني يستدعي التفريقي احيانا قد يضطر الفقهاء الى التفريقي او يحتاج الفقهاء الى التفريقي لبيان الفرق في الاحكام والا فمن جهة الاصل لا فرق بين الفرض والواجب - [00:43:55](#)

في الاصطلاح الشرعي نعم واجبات الصلاة هنا ما الفرق بينها وبين اركان الصلاة ها اذا ترك رکن بطلت صلاته واذا ترك واجبا ان كان عمدا بطلت الصلاة وان كان سهوا - [00:44:12](#)

يجبره بسجود السهو على تفصيل يأتي معنا انه حتى ترك الواجب قد يجب الرجوع وقد لا يجب على ما يأتي ان شاء الله طيب واجبات الصلاة ثمانية اولها تكبيرات الانتقال يعني التكبيرات - [00:44:35](#)

ما عدا تكبيرة الاحرام تكبيرة الرکوع تكبيرة السجود كذلك التسمیع لغير المأمور وهو قول سمع الله لمن حمده. التسمیع واجب ولا واجب بعض الناس يعني يسأل اسئلة عجيبة عدهم يسأل - [00:44:48](#)

قل طيب كيف نجمع هذا مع حديث من سمع الله به التسمیع واجب ها هذا مثل ما ذكرنا ان نفس اللفظ يرد في باب بمعنى ويرد بمعنى اخر طيب فنقول التسمیع هو قول سمع الله لمن حمده وهو واجب على الامام - [00:45:06](#)

وعلى المنفرد وليس مشروعا للمأمور. المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول مكان اسمع يقول ربنا ولك الحمد للحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:45:26](#)

الثالث التحمید وهو قول ربنا ولك الحمد للجميع للامام والمأمور والمنفرد لكن موضعه للامام وللمنفرد غير موضعه بالنسبة للمأمور موضع التحمید بالنسبة للامام وللمنفرد بعد استئمامه قائما وموضع التحمید بالنسبة للمأمور في اثناء رفعه - [00:45:38](#)

يعني هو موضع التسمیع الذي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يعني وانت في اثناء انتقالك وهذا يقودنا الى

الكلام عن مسألة وهي موضع تكبيرات الانتقال - 00:46:00

تكبير الركوع تكبير السجود تكبيرات الانتقال موضعها في الانتقال بين الركبتين وليس موضعها الركن السابق ولا الركن اللاحق وهذا الحال قد يحصل أحياناً من الأئمة مراعاة المكرفون صحيحاً ولا لا - 00:46:15

فتتجده يقول الله أكبر ثم بعد ذلك يشرع في الانتقال المذهب عندنا أن من تعمد ذلك بطلت صلاته وإن كان سهواً يسجد للسهوة لأن له لم يأتي بالواجب. ليس هو لم يأتي بالواجب - 00:46:36

إذا أتيت بالواجب في غير محله فكانك لم تأتي به. مثل اللي يقول سبحان ربِّي عَزَّوَجَلَّ العظيم في السجود تمام؟ لا يجزئه ذلك عن تسبيح الركوع لأنَّه أتى به لكن في غير محله - 00:46:53

فكذلك من قال الله أكبر وهو قائم ليس التكبير هنا من اذكار القيام وإنما هو من اذكار الانتقال فمتى يأتي به؟ إذا شرع في الانتقال وينتهي منه قبل أن يستمر - 00:47:09

في رکوعه او سجوده واضح طيب كذلك سمع الله لمن حمده بالنسبة للامام يأتي بها اثناء الرفع ذلك بالنسبة للمفرد. وأما المأموم فاثناء الرفع يقول ربنا ولک الحمد هو طبعاً بعض العلماء يخفف فيها يعني من المجد ابن تيمية رحمه الله عندنا في المذهب - 00:47:23

شيخ الإسلام يقول إن هذا مما تعم به البلوى سامح فيه لكن نحرر يعني هذا وفق المذهب يعني الرابع وينبغي الإنسان يعني يحرص الإمام ظاهراً ينبغي للإنسان أن يحرص - 00:47:47

كيف إذا كان عندك أيه الجهل لا يعني لا يسقط المسألة وإنما إذا كان سهواً يسجد للسهوة. وإذا كان عمداً لا لا تجد إلى نظر في حالة الجهل ينظر في حالة الجهل ما هو - 00:48:07

يعني إذا جعل هذا الميل الانتقال ممكناً لكن ببساطة يكتب ثم يشرع في الانتقال لا غلط هذا والله أعلم. طيب الخامس تسبيحة أو عفوا الرابع تسبيحة الركوع سبحان ربِّي العظيم في الركوع. والخامس سبحان ربِّي الأعلى في السجود - 00:48:39

وكما ذكرنا الأذكار لأبد فيها من الموت الذي يسمع نفسه والسادس سؤال المغفرة رب اغفر لي بين السجدين والسابعة التشهد الأول الثامن جلسة التشهد الأول هذه كلها من الواجبات بعد ذلك - 00:48:54

إلى سنن الصلاة الفرق بين الواجب والسنة من جهة الصحة والبطلان ومن جهة الائتمان وعدمه من جهة الائتمان وعلمه لا اثم بتترك السنة طيب والواجب ومن جهة الصحة والبطلان من ترك الصلاة من ترك السنة لا تبطل صلاته عمداً تركها أو - 00:49:10
تهون ومن ترك الواجب لم تبطل صلاته عمداً تركه أو ومن ترك الواجب أن كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً لم تبطل صلاته طيب نأخذ استراحة ثم نرجع بعد كم - 00:49:40

دقيقة عشر طيب عذر دقائق حتى ما نطول يعني بعد قلص قبل الثاني عشر طيب نأخذ استراحة لمدة عشر ولا ربع ولا نصف ولا ربع ساعة يلا وسط ربع ساعة ثم نرجع إن شاء الله - 00:50:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على فاسأل الله جل وعلا فقهنا في الدين وإن يعلمنا ما ينفعنا وإن ينفعنا بما علمنا وإن يزيدنا علماً نافعاً - 00:50:27

وعملنا صالحاً أنه ولِي ذلك وال قادر عليه أما بعد طبعاً بعض الأخوة استشكل أنه قلتم أربع ساعات يقول في أربع ساعات مجموعة دروس لوحة غير محسوبة واضح المقدار يعني طويل ونحتاج إلى وقت في أربع ساعات يستثنى - 00:50:38

بغير داخل فيها وقت في المذهب وإن رأيت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ويكون مجموع لما نقول أكثر الحيض خمسة عشر يوماً تماماً ملتفاً لأنها مثلاً لو اليوم - 00:51:00

رأيت الحيض وغداً طهر بعد غد حيض بعده طهر جيد وبعد حيض أكثر الحيض خمسة عشر يوماً يحسب منها أيام الطهر ولا ما يحسب ما يحسب خمسة عشر ملقة من مجموع الحيض - 00:51:25

هذا مخرجة على على مسألة التلفيق. طيب وصلنا إليها الأخوة الكرام إلى سنن الصلاة تتناسب الصلاة قسمان سنن قولية وسنن فعلية من

السنن القولية من السنن القولية ليس هذا على سبيل الحصر بل هو - 00:51:48
على سبيل المثال الاستفتاح فهو سنة والتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة والبسملة باسم الله الرحمن الرحيم وليس من الفاتحة على المذهب ويسر بها ولا يجهر والرابع قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين - 00:52:04
من الصلوات واما الركعة الثالثة والرابعة فانه لا يشرع فيها سورة بعد الفاتحة. واما الخامس من السنن القولية ما هو منها الجهر والاصرار في موضعه فالجهر في موضع الجهر سنة والاسرار في موضع الاصرار سنة - 00:52:20
قولية وهذا اه على سبيل الاستحباب ليس الجهر في موضع الجهر والاشراك في موضع الاسراء هو من باب السنة والسادس من السنن القولية التعوذ من اربع قبل السلام اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات - 00:52:37

هذه الاربع ايضا من السنن القولية واما السنن الفعلية فهي كثيرة حتى السنن القولية يعني ليس هذا اسم الحصر والسنن القولية منها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فرفع اليدين في المذهب له موضع - 00:52:56
مخصوصة اولها عند تكبيرة الاحرام هذا الموضع الاول الثاني عند تكبيرة الرکوع الثاني ثالث عند ها الرفع من الرکوع الرابع المعتمد في المذهب عند المتأخرین هو انه عند القيام من التشهد الاول انه ليس من مواضع - 00:53:12
انه ليس من مواضع الرفع ويقول ان اكثر الروايات لم يأتي فيها ذكر ذلك هذا بالنسبة لمواضع رفع اليدين. الثاني من السنن الفعلية ان يقبض اليسرى باليمني تحت سرتة على قيام الانسان في - 00:53:35
طلع المستحب له ان يقبض اليمني على اليسرى واضح اين يضعها؟ فوق السرة والتحت السرة ولا على الصدر المذهب انها ان المستحب ان تكون تحت السرة وانه يكره وضعها على الصدر - 00:53:50

اي انه توضع تحت السرة نعم تقبض اليسرى باليمني تحت السرة واما وضعها على الصدر فهو مكره نص عليه الامام احمد الامام احمد رحمة الله نص على يعني جاء عنه روايات متعددة - 00:54:10
منها انها تحت السرة ومنها انها فوق السرة او تحت السرة يعني انه مخير الا ان الموضع الوحيد الذي نص على كراحته هو وضعه على الصدر. قال اكره ان تكون عند الصدر نص عليه الامام احمد في رواية - 00:54:25
لداود رحمة الله تعالى صح كلامك والراجح يا شيخ طيب يثنى احدهم امام مسجد عندنا ويقول جاني واحد من جماعة المسجد مسجد حي يقول جاني واحد من جماعة المسجد وقال لي انصح فلان - 00:54:38
قلت له ليش؟ قال لانه صوفي كيف عرفت النصوص قال ولا يضع يده تحت السرة طلعت هذا لو رأى الامام احمد ما ادرى ايش واخر حدثني جاءه احد الطلاب يقول له - 00:55:01

ان تصلي ووضعت اليمني تحت اليسرى فليمنع اليسرى تحت السرة فجاءني واحد وقال اول مرة ارى شخص سلفي يضع اليمني على اليسرى تحت السر لا شك ان هذه من مسائل الاجتهاد - 00:55:26
يعني يجعل الشخص لها علاقة بانه سلفي او ليس سلفي او انه لانه كذا هذا صوفي هذا نوع من البلاء من الجهل العظيم مطبق لان وضعها تحت السرة اشهر عند السلف بلا شك - 00:55:43

اشهر عند السلف من وضعه على الصدر واضح يعني القول بوضعها تحت السرة عند السلف وفي كتب الائمة قلب ما شئت في كتب الائمة لا تكاد تجد ربما تجد قليل جدا - 00:56:00

تمام؟ من يقول بوضعها على الصدر اما وضح اهل السورة فهو مشهور عندهم اما وضعه عن الصدفة غير مشهور حتى ان صاحب بدل المجهود السهرنفورى قال واما وضع اليمني على اليسرى على الصدر فهو خارج عن اجماع المسلمين - 00:56:17
انا لا اقول بقوله لكن فقط حتى لا يستنكر الانسان. بعض الناس يتصور ان وضعها تحت السرة وبين حديث ضعيف اصلا كيف تعمل به؟
نقول هذا مشهور عند السلف اصلا - 00:56:34

بل ان الامام اسحاق بن راهوية رحمة الله الامام اسحاق بن راهوين قال كما في مسائل الكوسج مطبوعة في الجامعة الاسلامية

مسائل لعلك وريتهم سالما محمود واسحاق برود آر رواية - 00:56:46

الكوسد منصور آسحاق بن منصور الكوسج سأله عن وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة فقال الامام اسحاق وهو من هو في امامته في الحديث قال تحت السرة اصح في الحديث - 00:57:00

واقرب الى التواضع فحكم الامام اسحاق على وضعها تحت السرة انه اصح من الناحية الحديدية وقوله اصح في الحديث لا يعني تصحيح الحديث تعرفون هذا من حينما يقال يقال اصح شيء في الباب - 00:57:14

لا يعني انه صحيح انه قد يقال حديث هذا ضعيف وهذا ضعيف لكن احدهما اصح من الان جيد فالامام اسحاق يرى ان تحت السرة اصح بالحديث وراجعواها في مسائل الكوسج رحمة الله - 00:57:31

طيب الثالث من السنن الفعلية تراني ما ارجح ولا ارى ولا ولست ارى اصلا انه يجوز لاحد ان يأخذ بفتواي ولا بترجحه ولا باختياري تمام؟ وانما هو حكاية للمذهب لكن لما لاحظت كأن بعض الاخوة استنكر انها - 00:57:49

وتحت السرة يعني هذا الكلام صارت تبين هذه المسألة غير مستغيرة بل هي معروفة ومشهورة الثالث من السنن الفعلية هو الصورة تغنى عن في الصورة يقال بها التورك نعم هو الركن للتورك - 00:58:06

التورق في المعاملات هذا اما هنا التورق والتبرك مسنون في الصلاة التي فيها تشهدان ثانٍ منها. واما الصلاة التي ليس فيها الا التشهد واحد فلا يستحب التبرك فيه وانما يجلس فيها افتراشا وهو الرابع - 00:58:26

لرشف جلوسه ما عدا التشهد الثاني يعني التورك في التشهد الثاني ما عدا التشهد الثاني من جلسات الصلاة يكون يكون ايضًا افتراشا الخامس من السنن الفعلية الاشارة بالسبابة عند ذكر الله - 00:58:41

ايات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. الى اخره السادس ايضا من يذكر لنا ايضا من السنن الالتفات في التسليم وغير ذلك من السنن هنا مسألة وهي المباحات في الصلاة - 00:59:00

وفي هذه الصفحة ندخل المباح من في الصلاة مع المكرود مع شيء من المبطلات فنقول الحركة من غير جنس الصلاة على ثلاثة احوال الحركة من غير جنس الصلاة على ثلاثة احوال - 00:59:18

يعني كيف حركة الصلاة مثلا رفع البصر بالالتفاتات انسان يلعب يعمل بالشماخ هكذا يعد الطلاقية يلف العمامة الى اخره هذه حركة ليست من جنس الصلاة لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى اذا كانت كثيرة متواتلة - 00:59:41

فهي مبطلة للصلاة كانت كثيرة متواتلة عرفا الضغط في ذلك العرف فانها مبطلة للصلاه تكون الصلاه بطلت الثانية اذا كانت الحركة يسيرة اذا الاول الكثيرة عرفناها. الثاني اليسيرة لغير مصلحة - 00:59:59

هذه مكرودة حركة يسيرة لغير مصلحة مكرودة مثل فرقعة الاصابع تشبيك الاصابع الى اخره هذه مكرودة فرقت اعصابي تشبيه الالتفاتات بالرأس او بالوجه رفع البصر واما النوع الثالث من الحركة فهي الحركة اليسيرة لمصلحة - 01:00:17

وهذه مباحة مثل قتل الحبة والعقرب مثل حمل الطفل اذا احتاج الى ذلك مثل اه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فتح الباب لعائشة ايضا حمل المصحف اذا كان ذلك فيه مصلحة مثل انسان ليس بحافظ للقرآن وليس عنده من يصلی التراويح الا هو لا بأس ان يحمل - 01:00:35

مصحف لانه فيه مصلحة كذلك في صلاة الفرض المعتمد المذهب عدم التفريط بين الفرض والنفل وعن احمد رواية انه اه يحمل المصحف في النفل فقط ولا يحمل في الفرض فعلى المشهور - 01:00:57

من المذهب مثلا في صلاة الفجر يوم الجمعة ما هو حافظ السجدة والانسان وهي سنة فلا بأس ان يقرأها من المصحف كذلك على سبيل المثال اغلاق الهاتف من الى اخره - 01:01:12

ننتقل بعد ذلك الى مبطلات الصلاة فنقول بطل الصلاة بي تسعه امور الاول ترك ركن او شرط مع القدرة فإذا ترك ركنا او شرطا من شروط الصلاة مع القدرة عليه بطلت صلاته. الثاني ترك واجب - 01:01:25

عما خرج بذلك السهو وسيأتي الثالث زيادة ركن فعلي عمدا فمن زاد ركنا فعليا متعمدا زاد سجوده في الصلاة بطلت صلاته واضح

وقولنا ركن فعلي خرج به الركن القول فلو كرر التشهد الاخير او او كرر قراءة الفاتحة - [01:01:40](#)

فانه لا تبطل الصلاة بذلك الرابع اللحن المحيل للمعنى عمدا فاذا تعمد ان يلحن في قراءته لحنا محيل العمدة بطل محبنة لحنا محيلا للمعنى عمدا بطلت صلاته الخامس السلام قبل تمام الصلاة اذا قال السلام عليكم ورحمة الله قبل تمامها بطلت - [01:02:00](#)

السادس الكلام السابع الحركة الكثيرة المتواتية عرفا وقد سبق الثامن القهقهة يعني الضحك بصوت منه مبطل للصلاه نعم التاسع الاكل والشرب. فاذا اكل وشرب بطلت صلاته ويستثنون من ذلك شرب الماء اليسيير - [01:02:16](#)

في النافلة وعرفنا ان اليسيير هنا ليس فليسيير بباب المياه انما اليسيير يعني القليل عرفك هذا بالنسبة لمبطلات الصلاة وننتقل بعد ذلك الى الشق الاخير من هذا المبحث يعني الشق الاخير من الصلاة وهو الكلام على انواع الصلوات من انواع الصلوات باعتبار حكمها - [01:02:35](#)

الصلاه باعتبار حكمها اما ان تكون واجبة فرض عين وهي الصلوات الخمس الجمعة او تكون فرض كفاية وهي صلاة العيد وصلاة الجنائزه او تكون سنة وتطوع وهي الرواتب والضحى وتحية المسجد - [01:02:54](#)

وقد تكون الصلاة محمرة وهي الصلاة في اوقات النهي فانها محمرة وفاسدة نبدأ بالصلوات التي هي فرض عين وهي الخمس والجمعة. الصلوات الخمس معروفة فجر الظهر والمغرب الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [01:03:12](#)

والجمعة هل هي ظهر يومها او صلاة مستقلة صلاة مستقلة واضح ما الفرق بين الظهر والجمعة؟ اذا عرفنا الفروق بين الظهر والجمعة عرفنا احكام الجمعة من الفروق من يعطينا بعض الفروق - [01:03:29](#)

الوقت فوق الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله ووقت الجمعة عندنا في المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح الى اخر وقت الظهر واضح ايضا من الفروق عدد الركعات الظهر بالنسبة للمقيم اربع ركعات والجمعة ركعتان - [01:03:47](#)

وكذلك الظهر سرية والجمعة جهرية الظهر تقضي والجمعة لا تقضي الظهر يستحب القراءة فيها من اواسط المفصل واما الجمعة فيستحب القراءة فيها بايش بالجمعة والمنافقون اسبحوا الغاشية الجمع الظهر تجمع مع العصر - [01:04:06](#)

اما الجمعة فلا تجتمعوا مع العصر لا يصح الجمع بين الظهر وبين الجمعة والعصر نعم الجمعة او عفوا الظهر الجمعة فيها ليست شرطا لصحتها لكنها واجبة على الذكر الحر على الرجال الاحرار - [01:04:30](#)

فعلا واما الجمعة فان الجمعة شرط لصحتها فلا تصح من المنفرد. بل انه ليس فقط اصل الجمعة شرط بل عدد معين من الجمعة وهو اربعون فلا تصح الجمعة الا بحضور اربعين من اهل وجوبها - [01:04:53](#)

واضح ايضا نعم الظهر تجب على كل مسلم مكلف اما الجمعة فلا تجب الا على الحر المقيم او حتى مو بس المقيم يعني يمكن ان نقول المقيم او نقول المستوطن على تفصيل عنده - [01:05:09](#)

الجمعة يشترط لها خطبتان قبلها الظهر لا يشرع لها ذلك الظهر لها راتبة قبلية. واما الجمعة فليس لها راتبة قبلية لكن يستحب التنفل قبله ليس لها راتبة قبلية ليس شرطا - [01:05:29](#)

رئيس الشرطة اللي صحت وتصح في الصحراe طيب هذا مجمل الفروق وبه يتبيّن جل احكام الجمعة ولهذا نمر على مسائل الجمعة على وجه السرعة فنقول الجمعة فيها شروط وسن اما شروط الجمعة فهي على نوعين شروط لصحة الجمعة - [01:05:50](#)

شروط لوجوب الجمعة شروط صحة الجمعة اولها الوقت فلا تصح الجمعة الا في وقتها لا تصح قبل ولا تصح بعد الظهر تصح بعد قضاء تجب قضايا ووقيت الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى - [01:06:09](#)

اخر وقت الظهر الذي هو الى مصير ظل الشيء مثله الثاني من شروط صحة الجمعة ان تقام ببلد مستوطن فلا يصح اقامة الجمعة من الاعراب مثلا في الصحراe او مثلا ناس طلعوا في البرية رحلة - [01:06:31](#)

قيمين عشرين يوم في البر الربيع يقيمون الجمعة ولا لا ولو اقاموها ما صحت منهم واضح يصلون ظهر طيب هؤلاء مقيمون ولا ولا مسافرون مقيمون لأن حكم حكم السفر ينقطع - [01:06:48](#)

في حق من عزم على الاقامة مدة تزيد عن اربعة ايام هؤلاء عزموا على الاقامة عشرة ايام ليسوا بمسافرين واضح؟ حكمه حكم المقيم

لكن لا يجوز لهم اقامة الجمعة لأن الجمعة لا تقام إلا في القرى والأماكن - 01:07:08

مستوطنة الثالث من شروط صحة الجمعة أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها الرابع من شروط صحتها الخطيبان قبلها فلو صلى الجمعة وجعل الخطيبان أو جعل الخطيبين بعدها لم تصح فقلت وجعل الخطيبان يجوز برضه - 01:07:22

ما يجوز لها إلا لغة جعل الخطيبان بعدها به منصوب وعلامة نصبه الياء إذا قلت الخطيبين ما في إشكالها لا نحن إذا قلنا خطيبين واظح هذى الجادة جمهور العرب - 01:07:40

لو قلنا وجعل الخطيبان بعدها يجوز لغة ولا ما يجوز أيوه على لغة الجام المثنى الألف مطلقاً نعم وفي لغة عند العرب يلزمون المثنى الألف مطلقاً ومنه قول الشاعر ابن إباهـ - 01:08:07

لا يقول إن إباهـ وأبا إبيها الشيخ لا ما يصلح أن إباهـ وأباـ إباهـ أهـ جيد لكن هو الشاهد أن إباهـ وأباـ إباهـ لهـ ما جاء الشاهدـ الشاهدـ في الشطر الثاني وهو قوله - 01:08:26

قد بالغ في المجد غايتها ولو كان على اللغة المشهورة قد بلغ في المجد غايتها وقرأـ ان هـ زـان سـاحـرـةـ فـازـ يـعنـيـ لـحـنـتـ بمـثـلـ هـذاـ تـقـدرـ تمـشـيـهاـ مـخـرـجاـ طـيـبـ فـنـقـولـ إـذـ جـعـلـ الـخـطـيـبـانـ عـلـىـ لـغـةـ وـاـذـ جـعـلـ الـخـطـيـبـيـنـ - 01:08:46

على اللغة المشهورة طيب وشروط وجوب الجمعة الذكورية فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب على العبد والاستيطان فلا تجب على المسافر واضح المسافر لا تجب عليه طيب المقيم غير المستوطنـ كيفـ نـقـيمـ غـيرـ مـسـتوـطـنـ ؟ـ النـاسـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـةـ آنـوـاعـ - 01:09:07

رجل يعزم على الاقامة الدائمة في هذا البلدـ رجل جاء للمدينةـ يقول خلاصـ أناـ أـرـيدـ أنـ أـمـوتـ فيـ المـدـيـنـةـ مـنـ استـطـاعـ مـنـكـ أـنـ يـمـوتـ فيـ المـدـيـنـةـ فـلـيـمـتـ نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 01:09:25

ان يرزقـناـ حـسـنـ الـاقـامـةـ فـيـهـ وـالـمـوـتـ عـلـىـ خـاتـمـةـ حـسـنـةـ المـقـصـودـ رـجـلـ جـاءـ عـزـمـ عـلـىـ الـاقـامـةـ فـيـ المـدـيـنـةـ اـقـامـةـ دـائـمـةـ حـتـىـ يـلـقـىـ اللـهـ تـكـامـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ اـيـشـ مـسـتـوـبـ جـيـدـ وـاـحـدـ جـاءـ المـدـيـنـةـ يـجـلـسـ فـيـهـ اـرـبـعـ سـنـوـاتـ يـدـرـسـ فـيـ الجـامـعـةـ - 01:09:38

يخلصـ الجـمـعـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ بـلـديـ هـذـاـ مـاـذـاـ يـسـمـيـ مـقـيمـ وـاـضـحـ التـالـيـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ النـبـويـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـيـمـشـيـ هـذـاـ مـسـافـرـ مـاـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ - 01:10:00

اربـعـةـ اـيـامـ اـذـ عـزـمـ عـلـىـ الـاقـامـةـ مـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ فـهـوـ مـقـيمـ وـانـ كـانـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ سـائـرـ وـاـضـحـ ؟ـ وـاـمـاـ الـمـسـتوـطـنـ فـهـوـ الـذـيـ يـعـزـمـ عـلـىـ الـاقـامـةـ الدـائـمـةـ طـيـبـ - 01:10:19

المستوطنـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ بـنـفـسـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـرـضـنـاـ انـ قـوـمـاـ ذـهـبـواـ اـرـبـعـينـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ذـهـبـواـ إـلـىـ اـحـدـ الـبـلـادـ اـهـلـهـاـ غـيـرـ مـسـلـمـينـ كـافـرـةـ وـذـهـبـواـ وـعـزـمـواـ عـلـىـ الـاقـامـةـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ خـلاـصـ - 01:10:30

تـسـتـقـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ تـجـارـةـ وـاـمـورـ هـؤـلـاءـ مـقـيمـونـ وـلـاـ مـسـتـوـطـنـونـ مـسـتـوـطـنـونـ لـاـنـهـ عـزـمـواـ عـلـىـ الـاقـامـةـ الدـائـمـةـ خـلاـصـ ؟ـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ مـاـ يـقـيمـونـهـاـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ طـيـبـ لـوـ فـرـضـنـاـ شـخـصـ ذـهـبـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ بـلـدـ مـنـ بـلـدانـ الـكـفـارـ - 01:10:54

يـجـلـسـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ تـعـلـمـ الـلـغـةـ وـلـاـ كـذـاـ وـهـؤـلـاءـ عـدـهـمـ اـرـبـعـينـ كـلـهـمـ مـاـ مـاـ يـنـوـونـ الـاـسـتـيـطـانـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ بـسـ يـدـرـسـونـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ سـنـةـ وـيـرـجـعـوـاـ هـلـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ - 01:11:15

لاـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ لـكـنـ اـذـ كـانـ الـجـمـعـةـ تـقـامـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ فـيـهـ نـاسـ مـسـتـوـطـنـونـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ يـجـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ اـنـ يـحـضـرـوـاـ وـالـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـقـيمـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ بـغـيـرـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ يـعـنيـ اـذـ اـقـيمـتـ وـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـعـملـ - 01:11:31

وـاـضـحـ طـيـبـ الـمـسـافـرـ الـلـيـ رـاحـ لـلـبـلـدـ يـوـمـيـنـ وـيـرـجـعـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ ثـلـاثـةـ اـوـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـ اـيـامـ اوـ اـرـبـعـ اـيـامـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـحـضـرـ الـجـمـعـةـ وـاـضـحـ حـتـىـ لـوـ اـقـيمـتـ فـيـ الـبـلـدـ - 01:11:48

عـرـفـنـاـ الـفـرـقـ طـيـبـ وـاـمـاـ سـنـنـ الـجـمـعـةـ فـهـيـ كـثـيرـهـ مـنـهـاـ الـغـسـلـ حـدـيـثـ غـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ الثـانـيـ مـنـهـاـ اـيـضاـ مـنـ السـنـنـ قـراءـهـ التـبـكـيرـ الـيـهـ اـحـسـنـتـ وـمـنـ السـنـنـ اـيـضاـ اـهـلـ الرـاتـبـةـ الـبـعـدـيـةـ رـكـعـتـانـ اوـ رـكـعـانـ اوـ اـرـبـعـ اوـ سـتـ - 01:12:02

يعـنـيـ اـنـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ اوـ اـرـبـعـ اوـ سـتـ رـكـعـاتـ وـمـنـ السـنـنـ التـجـمـلـ وـالـتـطـيـبـ وـمـنـ السـنـنـ قـراءـهـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ يـوـمـهـاـ وـالـدـنـوـ مـنـ الـاـمـامـ

وقراءة الجمعة والمنافقون فيها يعني في صلاة الجمعة وفي فجر الجمعة يستحب قراءة - 01:12:27

ايش؟ السجدة والانسان هذا ما يتعلق نعم ايضا الاكتار من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هذا على سبيل المثال واما خطبة الجمعة فهي شرط لصحة الصلاة والخطبة لها اركان ولها شروط ولها سنن. اما اركان الخطبة فاولها حمد الله عز وجل - 01:12:44 اذا لم يحمد الله في الخطبة يعتبر هذا خطبة غير صحيحة على المدى الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته لم تصح - 01:13:04

ثالث قراءة اية على الاقل اية الرابع الوصية بتقوى الله لفظا او معنى لان هذا هو المقصود من الخطبة تذكير الناس بتقوى الله ويقولون لفظا او معنى فلو قال يا ايها الناس اطيعوا الله عز وجل اجتنبوا المعاصي - 01:13:15 تذكروا الجنة والنار اقبلوا على الله عز وجل هذا حصل المعنى فلا يلزم الاتيان بلفظ اتقوا الله فلو خطب فقال الحمد لله وصلى الله على محمد والنبي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون - 01:13:34 قد اتى باركان الخطبة لكن هل هذه الخطبة هل مستحبة والمطلوبة الافضل نقول هذي مجنة واضح طيب واما شروط الخطبة فاولها النية فلو خطب من غير نية يتتصور هذا ولا ما يتتصور - 01:13:54

بعض الاحيان احيانا تجد مسألة في الفقهاء كل واحد يا اخي ما يتتصور تجده امنت لا تتتصور ما رأيكم في ناس حضروا الى المسجد جيد ينتظرون الخطيب لم يحضر الخطيب قام واحد من اهل الخير والطيبين يريد ان يذكر الناس بالله - 01:14:13 الى ان يأتي الخطيب وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس وربوا ابناءكم على الصح انا لاحظت ان بعض ناس ما يربى ابناءه ثم جلس جلس دقيقة دققتين ما جا الخطيب قال تدري - 01:14:35

انا بنبه فخطب خطبة ثانية وذكرهم بالله واعظمهم ثم جلس ثم ارسل لهم الخطيب رسالة انه مسافر ولن يأتي اليوم في يقول اقم الصلاة خلاص خطبتي حصلت ولا ما حصلت في خطبتي وجدت خطبتي لكن لم تكن بنية - 01:14:56 الخطبة واضح؟ فنقول حينئذ لا تجزئ. طيب الثاني من شروط خطبة الجمعة العدد وهو حضور اربعين ثالث الوقت ان تكون في الوقت الرابع ان تكون الخطبة قبل الصلاة. الخامس ان تكون باللغة العربية - 01:15:18

وهذا قولهم يشترط ان تكون بالعربية يعني اركان الخطبة اول خطوة كلها هذا الذي يتوجه والله اعلم انهم مقصود الاركان يعني لو اتي بكلمة اعجمية لا تبطل خطبته واضح والآن يعني الناس خطب حتى العرب تلقاء يقول - 01:15:35 مثلا آآ وبعض الناس ينشغل بالكمبيوتر. طيب الكمبيوتر كلمة اعجمية مو معنى هذا انه يشترط كل حروف الخطبة تكون العربي. السادس الجهر بقدر اسماع العدد وهو اربعون. فلو انه تكلم بكلام لا يسمعه الا عشرة امامه لا يجزئ ذلك - 01:15:57

السابع ان يكون الخطيب ممن تصح امامته فيها. فلا تصح خطبة المرأة المرأة يصح خطبتها لكن ما ما تصح خطبتها صح ولا لا طيب نعم يستحب خطوته طيب فنقول اذا خاطبت المرأة يعني مثلا كانت الخطبة - 01:16:17 عن حقوق المرأة في الاسلام قالوا خلي المرأة تخطب والرجل هو اللي يصلى بالناس. نقول لا تجزئكم واضح طيب واما السنن الخطبة فيستحب ان تكون على منبر ان يقوم على منبر. وهنا القيام سنة - 01:16:40

عند الحنابلة خلافا لجمهور العلماء. جمهور العلماء ما بين قائل بوجوب القيام وسائل بشرطيه بهذا الجمهور ان من خطب جالسا يأثم منهم من يقول يأثم والخطبة باطلة ومنهم من يقول يأثم الخطبة الصحيحة - 01:16:55 جيد الحنابلة تفردوا بان الخط بانه لا يأثم قالوا ان القيام في الخطبة من السنن واضح؟ ولهذا من الخطأ الشائع عند بعض الناس غير طيبة العلم يظنون ان المذهب الحنبلية - 01:17:13

اشد المذاهب هذا غلط لا يوجد مذهب من المذهب يمكن ان يوصف بانه اشد المذاهب تجد الامام ابو حنيفة رحمه الله عنده في مسائل تشدد فيها او ما نقول تشدد لكن نقول مذهب فيها اشد من غيره - 01:17:27 واضح ومسائل اخرى مذهب اسهل من غيره وكذلك الامام احمد يعني في مسائل من مفردات الحنابلة على سبيل المثال هذه المسألة القيام من خطب جالسا يأثم عند الجمهور الا الحنابلة - 01:17:41

من وقف بعرفة قبل زوال الشمس جلس وقف بعرفة من عشرة الى عشرة ونص صباحا وخرج حج صحيح المذاهب كلها يقولون لا حج لك الحنفي والمالكى والشافعى يقولون ما لك حج - 01:17:56

وقوفك هذا غير مجزيء. الحنبلي يقول جزاك الله خير اذبح دم حبك صحيح واضح حجه صحيح ولا واضح كذلك مثلا في مسألة الجمعة من صلى الجمعة الساعة عشرة صباحا كل المذاهب يقولون صلاتك هذى وصلة الظھى هذى ما هي صلاة الجمعة لا تجزيء عن صلاة الجمعة الا - 01:18:12

قتابلة تجزى واضح؟ وفي هذا حتى في البيوع مثلا البيوع مسألة بيع العربون من المفردات الجمهور يقولون بعدم جواز العربون. عمل الناس اليوم على مذهب على اخذ العربون المذاهب الاخرى يقول لا ما يستحل العربون - 01:18:33

فينبغي ان يعني يعلم هذا من سنن الخطبة الطهارة هو متطره من حدث الاصغر والاكبر وان يسلم على الناس اذا اقبل عليهم وان يعتمد على شيء قوس او عصى وان يقصر الخطبة فلا يطيل فيها - 01:18:51

وليس المقصود بالتقدير ان الانسان يأتي بكلام في خمس اه بعشرين ثانية ويقول هذى السنة النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب سورة قاف سورة قاف ما ما يمكن ان تقرأ - 01:19:08

قراءة تمام؟ مترسلة في اقل من خمس او سبع دقائق صح ولا لا؟ يعني قراءة الحدر يمكن تأخذ منك ثلاثة او اربع دقائق فكيف اذا كانت قراءة خطابية مترسلة قد تأخذ يعني الشيخ عبد الباسط لو نسمع - 01:19:26

سورة قاف كل ربع ساعة ولا ثلث ساعة صح ولا لا؟ المقصود انه اذا قرأت قراءة مترسلة قد تستغرق سبع دقائق عشر دقائق او نحو ذلك فليس المقصود بتقصير الخطبة انه نقول الاولى للانسان انه بقدر المستطاع - 01:19:43

يعني لو استطاع ان يخطب في نصف دقيقة هذه السنة لا السادس من سنن وليس ايضا صحيحا انها يقارن بينها وبين الصلاة فنقول انها اذا كانت الصلاة في سبع دقائق الخطبة تكون بخمس - 01:19:59

اقصر من الصلاة نعم لان طول الشيء وقصره بحسبه بس الجنس ما يقارن بغيرهم يعني لو قلنا مثلا زيد طويل او عفوا زيد قصير ومسواكه طويل هل معنى هذا ان مسوواكه اطول منه - 01:20:13

لا مسوواكه بالنظر الى المساوياك اطول من المساوى وهو بالنظر الى البشر اقصر من عموم النفس واضح طيب السادس الجلوس الى فراغ الاذان وبين الخطبيين والدعاء للمسلمين وان يستقبل الناس ولا يستقبل القبلة هذا من خطبة الجمعة. نعم - 01:20:32

اي لا عند الحنابلة والشافعية اشتراط الأربعين هو مذهب الحنابلة والشافعية اما اثنعش هذه روایة في مذهب مالک ها وبين الشنقيطي صبح بس ما هو معتمد المذهب ولا هو المعتمد - 01:20:58

طيب على كل حال هل هو معتمد المذهب اثنعش ولا معتمد المذهب؟ ما تتقرى بهم القرية ها روایتين في المذهب وايهما الراجح في المذهب فيقولون ما تتقرب بهم من قرية هم اثنعش - 01:21:17

ايه جيد على كل حال هذا مذهب الحنابلة والشافعية اللي هو اشتراط الأربعين واما انه تفضل يا شيخ يعني خطبتان شرط لصحة صلاة الجمعة هي واجبة الا الا فيه خطبتان قبلها ما في - 01:21:35

موجود طيب خلونا نمشي عشان الوقت بس اليوم ودنا ننتهي من الصلاة وهذا نبدأ اذا انت كملنا اربع ساعات شف الحمد لله عندي هنا في رايح شف ما هو بابين عندكم في - 01:21:58

باشا بس عندي بالشرايح يعطيني وقت الشرح بالضبط الان عندها ثلث ساعات ونص ثلث ساعات واربعة وثلاثين دقيقة يعني ستة وعشرين دقيقة بالكثير وننتهي ان شاء الله طيب الجمعة ايها الاخوة الكرام - 01:22:15

لا تصح الجمعة الا باثنتين على الاقل. امام ومأمور فما هي شروط الامام الذي يصح ان يؤم؟ يشترط في الامام او لا الاسلام بالمناسبة هذه الشروط بعضها شرط لصحة صلاته اصلا - 01:22:35

اذا بطلت صلاته بطلت امامته طيب الاسلام لا تصح امامۃ الكافر لانه لا تصح صلاته ومن الطرافه اللي تذكر على الهاشم هذى يقولون واحد فرنسي او غير ذلك اه نصراني - 01:22:50

وكان يكتب رسالة الدكتوراه عن المحاضر الموريتانية ومناهج التعليم فيها فذهب الى موريتانيا لانه لابد مثل هذا البحث يكتب

ميداني يعني في ضوء الواقع فذهب الى موريتانيا والتحق بالمحظرة و - 01:23:08

تعلم هو متعلم العربية مستشرقاً وبدأ يقرأ عاد النحو الاجرومية واللفبة وحفظ القرآن برواية ورش طبعها اه حفظ مختصر خليل

وهو في هذه اللائمه يكتب يعني البحث فلما حفظ القرآن وصار مقدم عندهم صاروا يقدمونه في بعض الصلوات يصلون بهم ما يدرؤن

عن دينه - 01:23:26

اظله الله على علم يصلون بهم بعض الصلوات انتهى من الرسالة ورجع الى البلد وكتب خطاب شكر للمشائخ الشناقطة اشكركم على حسن ظيافتكم واما بالنسبة للصلوات التي صليتموها خلفي فعليكم الاعادة. قال خليل في مختصره وتجب الاعادة ان بن الامام

كافرا - 01:23:51

والله يوفقكم حتى اعطاهم المسألة بالشاهد عليها من خليل نسأل الله العافية طيب الثاني من شروط صحة الامامة العدالة فلا تصح

امامة الفاسق على المذهب سواء كان الفسق باعتقاد او فسق بعمل - 01:24:11

الثالث العقل فلا تصح امامنة المجنون ولا السكران الرابع البلوغ وهذا شرط لصحة الامامة بالبالغين في صلاة الفرض اما الصبي فلا

تصح امامته بالبالغين في الفرض لكن تصح امامته بهم - 01:24:28

بالنفل دون الفرن هذا نفسه اعوذ بالله وش اسمه الله يجزاهم خير طيب نعم ان يكون بالغاً في صلاة الفرض وان يكون محققاً للاركان

والشروط. نعم قلنا صلاة الصبي امامنة الصبي بالبالغين تصح ولا لا - 01:24:44

ها تصح في النفل انا اقول جزاهم الله خير اذا كان غير مستأمن ولا معاهد ايه جاسوس نعم طيبها هو جاهم في المرة الاولى

جاسوساً يعنيها عجيب ايه - 01:25:14

سبحان الله هذه قصة معروفة يعني معروفة في موريتانيا وكذا عجيب يقول استمرروا يقضون الصلوات كم يقضون؟ عسى ما هو

امام راتب بس مشكلة الله المستعان اظلله اظلله الله على علم - 01:25:40

طيب ان يكون محققاً للاركان والشروط هذا الشرط الخامس فلو كان الامام عاجزاً عن تحقيق بعث الاركان او بعض الشروط لا تصح

امامته ان كان عاجزاً يعذر في نفسه لكن - 01:26:01

لا يعذر في امامته. مثال ذلك القيام. طيب طبعاً هو القيام هذا اسمه استثناء لكن نقول العاجز عن الركوع لا تصح امامته واضح

العاجز عن السجود كذلك. طيب العاجز عن القيام - 01:26:16

العاجز عن القيام لا تصح امامته الا اذا كان امام الحي الراتب هذا الشرط الاول جيد وكان يرجى برغل فانه تصح امامته حال مرضه

جالساً. طيب اذا صلوا بهم جالساً يصلون خلفه قياماً - 01:26:35

ولا جلوساً عندنا في المذهب تفصيل ان بدأ بهم الصلاة جالساً فانهم يصلون خلفه جلوساً وان بدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فانهم

يتموذون الصلاة خلفه قياماً وجوباً واما في الاول فيصلون جلوساً ندباً يعني استحباباً. واما الثاني يصلون قياماً - 01:26:57

وجوباً والدليل في ذلك هو الجمع بين حديث فاذا صلوا جالساً وبين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلوا بهم في اخر حياته جالساً

وصلوا خلفه قياماً لانه دخل في اثناء الصلاة - 01:27:22

الشرط الذي بعده الذكور وهذا في امامۃ الذکور فالمرأة لا تصح امامتها الا بمثلها يعني المرأة يصح ان تؤم المرأة وهل يستحب

للنساء اذا كان مجتمعات ان يصلين جماعة او يصلين فرادى - 01:27:36

المذهب عندنا ان الافضل صلاتهن اذا كان جماعاً يصلين جماعة هذا المستحب واذا صلحت وحدتها لا يجب عليها الجماعة واما صلاتها

في في جماعة الرجال لا الافضل لها ان لا تصلي في جماعة الرجال - 01:27:54

خروج الى المسجد ليس فاضلاً بل هو مطلوب لكن اذا كان مجموعة نساء مجتمعات في بيت الافضل تصلي كل واحدة وحدتها ولا

تصلين جماعة الافضل في المذهب يصلين جماعة واما شروط التقديم - 01:28:10

اذا وجد عندنا اكثراً من شخص تحقق فيهم شروط صحة الامامة. من الذي يكون اولى بالتقديم من غيره الاولى صاحب البيت ان

كانت الصلاة في بيت فصاحب البيت مقدم على غيره اذا كان صاحب البيت ايش - [01:28:27](#)

من تحقق فيه شروط الصحة واضح طيب فانه مقدم على غيره ولو كان غيره اقرب كذلك امام المسجد الراتب مقدم على غيره ولو جاء انسان يوم من الايام صلى معه - [01:28:43](#)

المسجد احد القراء الكبار فايها اولى بالتقديم امام المسجد اولى لكن لو قدمه امام المسجد هذا ما في اشكال. انما لا يجوز له ان يتقدم على امام المسجد واضح؟ نعم - [01:28:57](#)

الا باذنه وعندنا في المذهب انه لو لو صلي في مسجد له امام راتب قبل الامام الراتب بدون اذنه ولا عذر فالصلاحة باطلة واضح طيب الثالث من الاوصاف التي يقدم بها الامام على غيره الاقرأ. فيقدم الاقرأ نعم. صاحب البيت وامام المسجد وكذلك السلطان - [01:29:14](#)

السلطان الاعظم في البلد مقدم على غيره الثالث هل اقرأ مقدم على غيره ثم اذا تساوى في الفقه فالسن ثم اذا تساوى فالاقدم هجرة اذا كان فيه هجرة يعني - [01:29:41](#)

ثم من يختاره الجيران اذا تساوا في جميع هذه الاوصاف فان الجيران يختارون ويقدم من يختاره اكثر الجيران هذا ما يتعلق بالامام واما ما يتعلق بالمأموم عندنا المأموم وقوفه من الامام - [01:29:56](#)

قد يكون وقوفا صحيحا او موقفا ممنوعا. الموقف الصحيح بالنسبة للمأموم ان كان المأموم واحدا فليس له الا موقف واحد وهو وقوفه عن يمين الامام وان كان المأموم اكثر من واحد اثنين ثلاثة اربعة عشرة الى اخره - [01:30:14](#)

فانه له ثلاثة مواقف جائزة افضلها ان يقفوا خلف الامام هذا الافضل والثاني والثالث جائزة وهي ان يقفوا عن يمينه وشماله بعضهم عن اليمين وبعضهم عن الشمال هذا جائز. والثالث ان يقفوا كلهم - [01:30:32](#)

عن يمينه بهذا ايضا جائز نعم والممنوع الممنوع في حق الواحد ان يقف خلف الامام فلا صلاة لمنفرد خلف الصفة لا تصح صلاته واضح وكذلك بالنسبة للجماعة لا يجوز ان يقف الجميع عن يساره او الواحد ايضا لا يجوز ان يقف عن يساره. كذلك لا تصح الصلاة امام - [01:30:51](#)

الامام خلافا المالكية نعم يساره لا يصح اذا وقفوا يساره فقط اما اذا يسار ويمين لا بأس لا ايضا لا يصح صار مع خلو يمينه ما يصح نعم فلو فرضنا ان المأمومين - [01:31:13](#)

يصلون خلف الامام واحد لم يوجد موقف يقف يمين الامام ولا يسار الامام يمين لا يصح ان يقف دار الامام لا ما يشترط يعني قدرك خمسة في اليمين لازم خمسة في الشمال - [01:31:31](#)

لا ما يتأخرون يصلون عن يمين فالذهب عندنا لم يذكروا تأخر طيب واما نعم هذى بالنسبة لموقف الجائزة والموقف الممنوع لا ما يلزم التقدمشيخ اما شروط وجوب الجماعة. الجماعة واجبة - [01:31:46](#)

زيادة على شروط وجوب الصلاة نقول يشترط الذكرية فلا تجب الجماعة على المرأة وعدم العذر فان كان في الانسان عذر يسقط الجماعة وسيأتي بعد قليل الاعذار المسقطة للجماعة فهذا اه اذا تحقق فيه الشرط وجوب عليه - [01:32:08](#)

الجماعة وننتقل بعد ذلك الى مسألة الرابعة في الجماعة وهي مسألة الائتمان العلاقة بين المأموم والامام علاقة الائتمان ان كان المأموم خارج المسجد اتصلت يعني المأمومون صلوا حتى خارج المسجد او صلوا صلاة في البرية مثلًا ليس في المسجد - [01:32:22](#)

فيشترط لصحة الائتمان ان يرى المأموم الامام او يرى من يرى الامام واضح هذا بالنسبة لخارج المسجد واما اذا كان داخل المسجد فلا يشترط الرؤية بل يكفي ان يعلم بانتقالات الامام - [01:32:46](#)

لو فرضنا احيانا بعض المساجد فيها دور ثانى لا يرى المأموم في الدور الثاني لا يرى الامام ولا المأمومين يصح الصلاة ولا ما تصح قلت صح اذا سمعت تصح لانه اذا كان داخل المسجد يشترط العلم بانتقالات الامام ولا يشترط الرؤية - [01:33:03](#)

عندنا مسألة في الائتمان بماذا يدرك الجماعة يقول تدرك الجماعة بالتكبير قبل سلام الامام فمن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة هذا المذهب واما المذهب فلا تدرك الا بادراك - [01:33:21](#)

الركوع هذا بالنسبة للادرار عندنا حالات الانتeman المشروع في حق المأمور ان يتبع الامام بان يأتي بالركن او ينتقل اليه بعد الامام
يحرم عليه ان يسبق الامام او ان يتأخر عنه تأخرا كثيرا - 01:33:37

ويكره في حقهم موافقة الامام ينتقل مع الامام في نفس اللحظة هذا مكروه وعندهم تفصيل في السبق وفي التأخير متى يكون مبطلا
للصلوة ومتى لا يكون مبطلا ليس هذا محله - 01:33:58

ما هي الاعذار فقلنا عندنا اعذار تسقط الجماعة ما هي الاعذار المسقطة لوجوب الجماعة الاعذار المسقطة لوجوب الجماعة اولها
مدافعة الاخرين لا صلاة بحضره طعام ولا هو يدافعي الاخرين - 01:34:13

فاما دافع الاخيني الانسان او دافع الانسان نحيطيه لانه هو في مدافعة من الطرفين فممكنا تجعله فاعل ومفعول تمام المقصود اذا
كان انسان حاقد يعني يحتاج الى قضاء الحاجة و - 01:34:29

اما ذهب وقضى حاجته ثم توضا فاتت الجماعة يعذر او ما يعذر يعذر الثاني المرض فالمريض تسقط عنه الجماعة. الثالث خوف
الضرر قد يكون خوف الضرر على نفسه او على احد عياله - 01:34:49

او على ماله الرابع حضور الطعام اذا حضر الطعام الذي يحتاجه ويشتهيه انسان من الصباح جائع او صائم لما جهز الطعام اقيمت
الصلوة بينه وبين المسجد مسافة حتى يصل الى المسجد - 01:35:07

لابد ان يقوم الان خلاص فورا قبل له ان يأكل حتى يذهب ماء بنفسه فان ادرك الجماعة فالحمد لله وان لم يدرك فانه معذور السادس
من الاعذار المطر لحديث صلوا في رحالكم هذا ما يتعلق - 01:35:34

بالاعذار المسقطة للجماعه عندنا اعذار قد تسقط عن الانسان بعض هيئات الصلاة اولها بالنسبة للمريض العذر الاول المرض المريض
اما عجز عن القيام سقط عنه واذا عجز عن الجلوس سقط عنه - 01:35:52

صلي على جنبه فيفعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه واما المسافر فتتغير هيئة الصلاة في حقه بقصر رباعية الى ركعتين
استحبابا يعني المسافر يستحب له القصر واضح - 01:36:10

ويجوز له الجمع فالجمع جائز والقصر تن طيب ويشترط للتراخيص في السفر القصر جمع والفتر والمسح على الخفين ثلاثة ايام ثلاثة
شروط الشرط الاول الا يعزم على الاقامة اربعة ايام. فان عزم على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام - 01:36:31

فانه لا يترخص يضبطونها يقولون عشرين صلاة خمس صلوات في اربعة هذى ايش اليسرى فاذا زاد على ذلك فانه يجب عليه الاتمام
من اول يوم ولا من اليوم الخامس من اول يوم ما دام هو دخل البلد عازما على الاقامة اكثر من اربعة ايام لا يترخص من اول صلاة
يصلحها في هذا البلد - 01:36:57

واضح طيب نعم الله اعلم اي الحديث معروف نعم حلو لكن اما لا بد اني التزم بما نص عليه ايش؟ الاصحاب هذه المسألة بعينها ما
ادرى لانه تعرف ان سقوط الجماعة - 01:37:22

اعم الجماعة اعم من سقوط الصلاة في المسجد واضح عملك طيب الشرط الثاني اكثر من اربعة ايام. هذا غلط صار يعدي لم يعزم
على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام - 01:37:47

لانه لو نوى اربعة ايام عشرين صلاة ما في اشكال انما الزائد عليها هو المنع طيب اذا هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون السفر
مباحا اذا لم يعزم على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام له ان يترخص. مثال ذلك - 01:38:13

شخص يعزم يعني يخرج بهذا القيد يخرج مسألتان. المسألة الاولى من يعزم على الاقامة مدة اقل من ذلك انسان عزم على
الاقامة ثلاثة ايام او اربعة ايام دون زيادة - 01:38:35

واضح؟ هذا له ان يترخص المسألة الثانية من لم يعزم على الاقامة مدة وانما له غرظ وعمل في البلد انسان جاء المراجعة في احد
الدواوير قال ان شاء الله بس يخلص الغرض ويرجع قد ينتهي هذا الغرض في يوم - 01:38:48

قد ينتهي بيومين ودي انت في ثلاثة قد ينتهي في اسبوع وقد ينتهي في اسبوعين واضح؟ فهذا له ان يترخص لانه لم يعزم على
الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام. الثاني من شروط السفر - 01:39:09

الذى ترخص فيه ان يكون سفرا مباحا واضح يا شيخ ان يكون السفر سفرا مباحا. خرج بذلك سفر المعصية والمقصود ان السفر مباح
لا انه لا يعني فرق بين سفر المعصية والسفر الذي ترتكب فيه المعصية - 01:39:25

في فرق بينهم الممنوع هو او الذى لا يجوز الترخص فيه هو سفر المعصية لكن واحد رايح حج وفي الطريق يدخن او يغتاب الناس
او نحو ذلك يتراخص ولا ما يتراخص - 01:39:44

ترخص لأن هذا سفر طاعة وان حصل فيه شيء من المعصية لكن ليس هو المقصود بالسفر لكن رجل سافر الى بلد يقول هذه البلد
ليس فيها نحن بلدنا والله الحمد والمنة - 01:40:01

لا تباع فيها الخمور وهذا من فضل الله عز وجل علينا. فانسان سافر الى بلد من البلدان يقول لاجل ان يشرب الخمر هذه هذا غرضه
من السفر فجاء وسائلك قال لك فضيلة الشيخ - 01:40:16

انا مسافر ودي اجمع المغرب والعشا جمع تقديم ليش هم عشان يفرغ باقي الليل كله ايش للسكر والعياذ بالله فهل يجوز لي الجمع او
ما يجوز السفر كله لا يجوز لكنه سافر - 01:40:32

نقول لا يجوز ان يتراخص واضح لا يصح له ان يتراخص يجب ان يصلى كل صلاة بوقتها ولا يجوز له ان يقصر طيب لو فرضنا ان
الإنسان سفر طاعة - 01:40:57

قال مسافر لاجل صلة الرحم ثلاثة ايام لكن سوف يشرب الخمر تمارين لا هو الان يوم راح البلد قال والعياذ بالله سيشرب الخمر
وسائلك قال لك اريد ان اجمع المغرب والعشاء - 01:41:09

لمعتقدين تقول له ايش كل اجل يزيد علي يعني تطبيع يستطيع والعياذ بالله انه يشرب زيادة مدة يعني اكثر الان هذا الشخص يجوز
له الجمع ولا ما يجوز من حيث الاصل - 01:41:28

السفر سفر معصية ولا ما هو سفر معصية حصلت فيه المعصية والعياذ بالله طيب تفتيه بالجمع ولا ما تفتيه
بالجمع بعض اهل العلم قد يفتني بغير ما ترجح عنده - 01:41:45

انا اعطيكم مثال الامام الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه روي عنه انه سئل هل للقاتل توبة؟ فقال نعم وجاءه شخص
اخر هل للقاتل توبة؟ قال لا - 01:42:03

تعرفون القصة فسئل عن ذلك استغرب الطلاب كيف نفس المسألة تجد شخص انه تقاتل لو توبة وافتتحت شخص اخر انه قاتل لا توبة
له. قال الاول جاءوا عليه اثر الندم - 01:42:22

والسکينة والرجوع وقتل ويريد ان يتوب والثاني ما قتل لكنه يتجهز الان يبغى فتوى يسأل هل للقاتل توبة؟ ان كان فيه توبة راح
يقتل خلاص ما دام في توبة قال ليس للقاتل توبة - 01:42:37

فمثل هذا الشخص تعرف انه لو افتتحت بالجمع صار يشرب الخمر وتزيد عليه مدة ايش شرب الخمر تقول له ايش ما تجمع لكل صلاة
في وقتها موب لازم تقول لا يجوز لك ان تجمع ولا يصح ولو جمعت الصلاة باطلة لا - 01:42:56

لكن ولا تجمع بين او تقول بعض اهل العلم ينصون على ان الجمع لا يكون الا للمسافر السائر ولا يكون للمسافر النازل في البلد تمام؟
حتى لو كان هذا القول - 01:43:20

ايش هو قول الجمهور؟ انت تقول له حتى تردعه عن هذا المنكر واضح وليس بلازم ان تنسب هذا الى الشرع فتقول الحكم الشرعي
قلت قال بعض اهل العلم خرجت منه - 01:43:37

العدو في نفس الوقت كنت سببا في تقليل المنكر ايه قد يحصل طيب الثالث ان يكون السفر مسافة قصر فاذا كان السفر اقل من
مسافة القصر فانه لا يتراخص فيه ومسافة القصر الذي عليه فتوى عندنا في مشايخنا هنا في البلد - 01:43:50

الشيخ ابن باز رحمه الله غيره من حلو؟ يقول ان مسافة القصر قرابة خمسة وسبعين كيلو رابط الثمانين كيلو وبعض اهل العلم يرى
انها اكتر من ذلك فيرى انها قد تصل الى - 01:44:10

قرابة المئة والثلاثين كيلو الله اعلم الثالث من اهل الاعذار الخائف تعرفون انه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى

صلوة الخوف وصلة الخوف ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدة صفات كلها جائزة كما سبقت الاشارة الى ذلك - [01:44:25](#)
ومن اشهر الصفات ما جاء في حديث صالح ابن خوات ان الامام يصلى بالطائفة يقسم الناس على طائفتين يصلى بالطائفة الاولى ركعة ثم يقوم هو الى الركعة الثانية وهم يتضمنون الصلاة ويفارقوه - [01:44:46](#)

يتضمنون الصلاة ركتين ويجلسون تشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تأتي الطائفة الثانية وهو قائم فيطيل هو في قيامه تدخل معه ويصلى بهم ركعة ثم يجلس للتشهد ويطيل في جلوسه للتشهد وهم في هذه اللثاء - [01:45:04](#)
يأتون بالرکعة الباقية يتضمنون الصلاة يأتون برکعة ثانية ثم يدركونه قبل السلام فيسلم واضح طيب في مسألة بالنسبة للمطر انه يجوز الجمع في المطر بين العشاءين فقط المغرب والعشاء في حالة المطر الذي - [01:45:24](#)

يبل الشياطين يكون فيه تأذى فهذا يجوز فيه الجمع بين الصالاتين المغرب والعشاء دون الجمع بين الظهر والعصر هذا ما يتعلق بالصلوات التي هي الصلوات التي هي فرض عين يبقى معنا الصلوات التي هي فرض كفاية والسنن ان شاء الله - [01:45:42](#)
ابداً بها باذن الله عز وجل فجر غد باذن الله بعد الفجر مباشرة افضل ولا بعد صلاة الفجر باذن والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا في اسئلة ممكناً نأخذ - [01:46:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد طلع عنده كلام على صلاة العيد ذلك ان الصلاة باعتبار حكمها تنقسم الى ما هو فرض عين - [01:46:21](#)
اما الصلاة التي هي فرض كفاية فهي - [01:46:38](#)
اما الصلاة التي هي فرض كفاية وهي صلاة الظهر وهي صلاة الجمعة والصلوات الخمس

صلاة الجنائز وصلاة العيد صلاة العيد وصلاة الجنائز اما بالنسبة لصلاة العيد فلها شروط والكلام هنا عن الشروط السابقة الشروط السابقة تشترط في كل الصلوات وهي الاستيطان - [01:46:54](#)
فلا تصح صلاة العيد في البوادي بل لا بد ان تقام من المستوطنين في البلد ثاني الوقت ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال ثالث الجمعة فلا يصح اقامتها ابتداء - [01:47:11](#)

من المنفرد بل لا بد ان تقام في جماعة واقلها اربعون لكن من فاتته العيد من اهلها من قضاوه على بذاتها ولو منفرداً ان يداوب تصح من المنفرد لكن - [01:47:33](#)
باقامتها ابتداء لا تقام الا في جماعة واما السنن فهي متعددة منها الاكل قبل صلاة عيد الفطر وبعد صلاة عيد الاضحى لمن كان يضحي انه يستحب له الا يأكل الا بعد الصلاة من اضحيته - [01:47:54](#)

والثاني الاغتسال والتجمل تالت ان تكون الصلاة في صحراء قريبة من البنيان والرابع التبشير اليها والمشي اليها ماشيا الخامس قراءة الاعلى والغاشية سبع والغاشية والسداد الخامسة قراءة السادس الخطيبان بعدها - [01:48:14](#)
والعيد لها خطيبان بالاجماع من العيد كم خطبة للعيد واحدة ولا ثنتين خطيبان بالاجماع تضرب فيه ثنتين ولا واحد ثنتين هذا محل اجماع حزن في المحل ولا يعرف وي يعني قول هذا بعد بحث طويل - [01:48:35](#)

تتبعها هو راه التبن اقف على قول واحد فقط واحد من اهل العلم المتقدمين طالب في هذه المسألة فلم اظفر بذلك مع ان ابن حزم حكاها اجماعاً وايضاً نفس الكلام هذا ذكره - [01:49:04](#)

غير واحد من اهل العلم المعاصرين ذكر انه تتبع وبحث ليقف على قائل بن العيد له خطبة واحدة فلم يوجد من ذكر هذا عبد الله بن جبرين رحمه حفظه الله صاحب شرح العمدة - [01:49:21](#)
وغير الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمة الله عليه عبد الله بن عبد العزيز من المتفق والمتفق آآ ايضاً ذكر هذا ذكر انه لم يوجد احداً من اهل العلم - [01:49:39](#)

ولن الخطبة واحدة وايضاً من ذكر هذا الشيخ خالد المصلحي شيخ احمد الخليل غيره لم يوجد عن احد من اهل العلم متقدمين انه قال بهذا مع ان هذا امر من الشعائر الظاهرة التي تفعل في مجتمع الناس - [01:49:54](#)

فلا يمكن ابدا ان تكون الامة تتبع جيلا بعد جيل انا رطبتيين والسنۃ بخلاف ذلك لا يمكن هذا بل هذا شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله يقول في عمل اهل المدينة - [01:50:17](#)

ان عمل اهل المدينة حجة بالاتفاق اذا كان يجري مجرى النقل مثل مثل هذا شیخنا الى الصاع المد وهذا المد اخذته من شیخنا

المهندس نفع الله به لازم يجزاه الخیر المهندس عبد الرحمن سراج - [01:50:37](#)

بهذا الصعب. فشیخ الاسلام في هذا المدة شیخ الاسلام رحمة الله يقول ان عمل اهل المدينة بما يجري مجرى النقل حجة بالاتفاق فلو جاء اهل المدينة بالصاع قالوا هذا الصاع الذي نتعامل به وورثناه عن ابائنا - [01:51:04](#)

ثم جاء غيره به فانه حجة بالاتفاق على غيرهم واضح واذا كان هذا في عمل اهل المدينة فانه في عمل الامة باجمع اقوى بلا شك ولا لا العمل الذي توارثه الامة اذا كان يجري مجرى النقل هذا لا يمكن - [01:51:27](#)

ان ينزع فيه ومن ذلك فيما يظهر العلم عند الله تعالى خطبتي العيد فان هذا الامر يتناقله الناس وعلم من ذلك ان القول بن السنۃ هي الاقتصر على خطبة واحدة - [01:51:53](#)

قول حادث لا وجود له في مدونات فقهية ولا يعرف ان احدا من السلف عمل به والله تعالى اعلم السابع من السنن التكبيرات الزوائد في الرکعة الاولى والثانية ثم مخالفة الطريق. هذا ما يتعلّق بصلوة نتنقل بعد ذلك الى صلاة الجنائز - [01:52:12](#)

وصلة الجنائز لها فروض منها القيام او هي القيام الأول القيام بصلوة الجنائز فرض وصلوة الجنائز سنۃ ولا فرض ها شیخ جهاد تنه يعني لو دفن الميت من غير ان يصلی عليه احد - [01:52:41](#)

ما في من فرض ولا سنۃ شد اذا هي فرض کفاية واذا اردنا ان نصنف فرض الكفاية فنجعله تحت السنن ولا تحت الفروض الفروض وصلوة الجنائز فرض بناء على هذا فالقيام في صلاة الجنائز ليس - [01:53:16](#)

اما اختياريا واضح وانما هو فرض ثاني التكبيرات الاربع والثالث الفاتحة والرابع الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم خامس دعوة للميت فاقل ما يجزئ دعوة واحدة للميت والسابع السلام - [01:53:41](#)

تامن ها سادس السلام حسين والسابع الترتيب هذه سبعة فروض والترتيب معناها ان يجعل قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم عن التكبيرة ثالثا ثم يدعو للميت بعد ذلك - [01:54:04](#)

اما سنن صلاة الجنائز فيستحب ان يقوم الامام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة وان يدعوا شخص بالدعاء الوارد ومنه اللهم اغفر لحيانا ومتينا ومشاهدينا الى اخره وان يرفع يديه عند كل تكبيراتها - [01:54:24](#)

وهذا وارد عن عمر رفع اليد طيب بعد ذلك الى ما يشرع جاه الميت مهما للبحث وهذا المبحث هو مبحث مبحث كتاب الجنائز عند الفقراء والجنائز تذكر عند الفقهاء رحمهم الله عقب - [01:54:47](#)

الصلاۃ عقب كتاب الصلاۃ وهي داخلة في كتاب الصلاۃ من جهة انها تبحث الصلاۃ على الجنائز ثم تذكر بقیة المسائل تتمیما لها البحث ونحن في هذا الكتاب ذكرناها بوسط كتاب الصلاۃ - [01:55:14](#)

سير على طيب هناك امور تنشر عتجاه الميت واجبة وهناك امور مستحبة اما بالنسبة للامور الواجبة فاولها غسل الميت والمجزئ في غسل الميت يعني اقل ما يجزئ في غسل الميت هو تعییم بدنہ بالماء مرة واحدة بنیة - [01:55:34](#)

اما الثاني مما يجب فهو التکفین واقل ما يجزئ في الكفن هو ثوب يستر جميعه استر جميع بدنہ واما الثالث فهو الصلاۃ واقل ما يجزئ في الصلاۃ والاتیان بالفروض التي سبقت معنا - [01:55:58](#)

والرابع الدفن واقل ما يجزئ في الدفن الرابع الدفن هو الدفن اما اتباع الجنائز ليس مما يجب يا شیخ جهاد بیع الجنائز وليس بواجب لو قلت حمل الجنائز يسلم به تنزلا - [01:56:17](#)

من باب ما لا يتم الواجب انه لا يمكن دفنه الا بحمل ممکن وان كان يمكن دھنه الان يضعونه في السيارة لكن الرابع هو دفن الميت واقل ما يجزئ في الدفن - [01:56:47](#)

ومواراة بدنہ بحيث لا يتأنى به ولا يتعرض هو ايضا احتمال التأدي من الهوام او السباك هذا بالنسبة لما يجیب واما ما يشرفونك امور

يذكرها الفقهاء رحمة الله تسن في حال المرض - 01:56:59

وامور تسن في حال الاحتضار وامور تسن بعد الموت. اما ما يسن في مرضه فهو عيادته وتذكيره التوبة والوصية. واما عند الاحتضار فيحسن بل حلقة وتندية شفتيه وهذا يقول انه - 01:57:20

تهن له النطق بالشهادة ثم تلقينه بالشهادة توجيهه الى القبلة واما بعد الموت فيحسن تغميض عينيه وتلبيس مفاصله. والعلة في ذلك حتى يسهل تقلبيه عند الغسل ثم خلع ثيابه وليس المقصود انه - 01:57:34

اه تخليع ثيابه بالكلية لا انما تنزع ثيابه بعد ستره بثوبه يعني يستر بثوب وتنزع الثياب من تحت هذا الثوب حتى لا تكشف العورة واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة - 01:57:53

يبادر بتجهيزه ولا يؤخر الا اذا شك في موته هذا بكل فقهاء مات غير فجأة. وبعض الاحيان قد يشك في موت الشخص يعني غادي يكون ما مات يقولوا مثلا يحتاج الى انعاش او كذا - 01:58:08

يرجع اليه النبض وتعزية المصاب به وزيارة قبره هذا ما يتعلق ننتقل بعد ذلك الى النوع الثالث من انواع الصلوات وهي النوافل والنوافل ايها الاخوة الكرام على نوعين النوافل مطلقة - 01:58:27

ونوافل مقيدة اما النوافل المطلقة فهي ان يصلى الانسان لله عز وجل في اي ساعة من ليل او نهار ما عدا اوقات النوم تطوع ويتناول بذلك والتطوع بالصلوة من افضل ما يتناول به - 01:58:45

تطوعه بالصلوة من افضل ما يتناول به. وفي الليل افضل ولا في النهار بالليل افضل ما يتطوع به في المذهب عندنا يذكرون افضل ما تطوع به في باب صلاة التطوع في بداية الباب - 01:59:01

والذهب عندنا ان افضل ما يتطوع به هو الجهاد ثم العلم ثم الصلاة نعم وصلاة التطوع المطلق تقاد تكون من من السنن المهجورة تقاد تكون من سن المنجور اذكر كما في سكتني جامعة الامام - 01:59:18

تاب لنا واحد من الزملاء يعني ادركته رقة واقبال في احد الايام وبعد صلاة المغرب قام يتناول صلی ركعتين ثم سلم ثم قام وصلی ركعتين ثم سلم ثم قام وصلی ركعتين ثم سلم ثم قام وصلی ركعتين ثم - 01:59:42

لما اكثر جاءه احد الاخوة في ركعتين كله فقط هذا يدل على استغراق الناس من التطوع المطلق يعني عندنا الناس ولهذا حتى تجد كثير من الناس اذا كان عنده وقت فراغ - 02:00:05

كان من اهل الخير والصلاح يقرأ القرآن يسبح كان طالب علمي يأخذ كتاب ويقرأ لكن انه يقوم ويصلی ركعتين هكذا من غير سبب تقاد لا تجد هذا الامر مع ان - 02:00:32

افضل ما يتطوع به بعد الجهاد وقال بل ان بعض اهل العلم يرى ان افضل ويتطوع به على الاطلاق هو هو الصلاة طيب ولكن التطوع المطلق يكون في غير اوقات النهي - 02:00:52

وغير مقييد بعدد يعني في الليل مثلا لو انسانة هذى تطوع تطوع مطلق بعد صلاة العشاء قم الليل تطوع مطرق صلی ركعتين اربع ست ثمان عشر اثنعش اربعة عشر ستطعش - 02:01:12

عشرين ثلاثين اربعين هذا كله من عمل الخير ومن العمل الصالح بالاجماع واضح ولا يوجد من احد من اهل العلم يقول انه يتقييد اذا صليت عشرة اثنعش لا يبقى لك الا الوتر ولا يجوز لك ان تصلي الا الوتر بعد ذلك. هذا لا يقول به - 02:01:29

احد من الفقهاء المتقدمين البتة بل هذا مخالف لما تواتر في النصوص الشرعية الفضل قيام الليل وهذا التقييد من غير ما يصح التقييد به فان الفعل لا مفهوم له. كون النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يزيد - 02:01:53

على احدى عشرة ركعة هذا فعل ومن المقرر في علم الاصول ان الفعل لا مفهوم له ما معنى لا نقوم له؟ يعني لا يجوز ان تقول والله النبي عليه الصلاة والسلام فعل كذا. مفهوم المخالفة لهذا الفعل انه لا يجوز - 02:02:12

الزيادة عليه فعلا لا من رمى له ومن يقول بأنه لا يجوز الزيادة على عدد في صلاة الليل فإنه يجعل الليل الذي ثبت بالنصوص المتواترة انه وقت افظالية للصلاحة يجعله وقت نهي عن الصلاة - 02:02:29

صح ولا لا لانه يقول لا يجوز فيه الا ذوات الاسباب ما هي ذوات الاسباب؟ يقول يجوز فيه ان تصلى انتا عشر ركعة ما زاد عليها فهو محرم او بدعة او فهذا يجعل الليل وقت نهي - [02:02:49](#)

وهذا لم يقل به احد من الفقهاء المتقدمين رحمته الله علينا اجمعين طيب اوقات النهي خمسة اولها من طلوع الفجر الى ما قبله طلوع الشمس لاحظ من ليس الفجر هل هو من طلوع الفجر ولا من صلاة الفجر - [02:03:02](#)

المذهب انه من طلوع الفجر لكن يستثنى في هذا الوقت الذي هو وقت النهي من طلوع الفجر يستثنى فيه ركعتي الفجر الراتبة تمام؟ يستثنى ركعتي الفجر الراتبة يجوز ان تصلى - [02:03:28](#)

بعد طلوع الفجر لكن لا يجوز ان يزيد يعني من صلی ركعتي الفجر هل له ان يتطوع زيادة على ذلك مسجد او تطوع مطلق لا الثاني من اوقات النهي من طلوع الشمس - [02:03:48](#)

الى الى ان ترتفع قيد رمح وقيد بكسر القاف وليس بالفتح بان ترتفع قيد روح واما القيد وما يقيد به ثالث منتصف النهار اذا صارت الشمس في كبد السماء الى ان تزول - [02:04:03](#)

وهذا سبق معنا في الدرس الماضي انه يقارب الخميس دقائق والرابع من بعد العصر والعبرة هنا بعد العصر يعني بعد صلاة العصر او بعد وقت العصر هل العبرة بدخول الوقت ولا بالصلاحة - [02:04:26](#)

العبرة بالصلاحة عصى عبرة في العصر بالصلاحة ولو لم يدخل الوقت نعم في سورة من جمع تقديم المسافر اذا صلی الظهر والعصر في وقت الظهر ليس له ان يتخلف بعد ذلك - [02:04:47](#)

والسابع والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب فانشرعت الشمس في الغروب حتى يتم غروبها هذا وقت نهي مغلظ. الوقت المغلظ عندنا وقت غروب الشمس منتصف النهار ومن طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد ربح. هذه اوقات نهي مغلظة - [02:05:08](#) والذي يتربى على تغليظها انه لا يجوز فيها ان تصلى صلاة الجنائز يعني هذه الاوقات المغلظة لا تصلى فيها على الجنائز لكن الاوقات غير المغلظة اللي هو بعد الفجر وبعد صلاة العصر - [02:05:32](#)

هذه يجوز فيها الصلاة على الجنائز والصلوات باعتبار جواز ادائها في اوقات النهي او عدم ذلك ثلاثة انواع الاول الصلوات التي تجوز في كل وقت بما في ذلك اوقات النهي المغلظة والمخففة - [02:05:47](#)

وهي الفرائض قضاء الفرائض فلو فات على الانسان فريضة فات عالى الانسان فريضة ثم تذكرها في وقت النهي المغلظ يصلحها او لا؟ نعم يصلى تاني ركعتا الطواف فاذا طاف الانسان بالبيت اي ساعة من ليل او نهار - [02:06:09](#)

فانه يصلى ركعتي الطواف ولو كان ذلك في وقت النهي المغلظ ثالث اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد انسان جاء صلی الفجر في مسجد حبي ثم جاء الى المسجد - [02:06:32](#)

هذا المسجد دخل المسجد اقيمت الصلاة ما اه الامام تأخر في هذا اليوم ولم يصلى باول الوقت وانما اخر الصلاة فدخل الرجل واقيمت الصلاة وهو في المسجد انه قال لي مع ان هذا وقت نهي - [02:06:54](#)

لكن يجوز اعادة الجماعة في النوع الثاني وهي الصلوات التي تجوز في الاوقات غير المغلظة اوقات النهي غير المغلظة وهي صلاة الجنائز. صلاة الجنائز تصلى في الوقت غير المغلظ. اما وقت النهي المغلظ فلا تقصد به - [02:07:15](#)

الثالث الصلوات التي لا تجوز في اي وقت من اوقات النهي وهي بقية الصلوات فيشمل ذلك ذوات الاسباب والمذهب ان ذوات الاسباب لا تصلى في وقت النهي فيشمل ذلك بيت المسجد - [02:07:33](#)

والاستخاراة وغير ذلك من ذوات الاسباب طيب هذا بالنسبة للتطوع المطلق. واما التطوع المقيد عن التطوع المقيد هل يجوز في اوقات النهي او لا سبق معناه انه لا يصلى في وقت النهي الا - [02:07:51](#)

الرواتب او التطوع المقيد عندنا السنن الرواتب وعندها الضحى ايضا في غيرها الاستسقاء والكسوف الوتر و تراویح ايضا وجود التلاوة سجود الشكر نبدأ بالكلام عن الرواتب الرواتب عندنا راتبة قبلية - [02:08:08](#)

وراتبة بعدية. اما الراتبة القبلية فوقتها من دخول وقتها الى اداء الفرض واضح؟ هذا وقت ادائها واذا فاتت تقضى

من فاته شيء من السنن الرواتب يسن له قضاء - 02:08:44

لكن وقت الاداء بالنسبة للراتبة القبلية من دخول الوقت الى اداء الفرض واما الراتب البعدية فوقتها من اداء الفرض الى خروج الوقت
صلوة الظهر راتبتها القبلية كم ركعة القبلية عندنا في المذهب - 02:09:06

القبلية ركعتان والبعدية ركعتان قال بعضهم القبلية اربع في المذهب يقولون ركعتان ويستحب ايضا ان يصلی قبل الظهر اربعا لكن
هذا ليس ليست راتبة عن على المذهب واما العصر فليس لها راتبة قبلية - 02:09:34

ولا راتبة بعدية بل ان بعدها وقت نهي لكن يستحب ان يصلی قبلها اربع ركعات وليس من الراتب والمغرب ليس لها راتبة قبلية
بياح ان يصلی قبلها ركعتين ولكن لها راتبة بعدية وهي ركعتان - 02:09:59

واما العشاء فليس لها راتبة قبلية لكن عموما بين كل اذانين تجب ان يوصلك وبعدها الراتبة ركعتان واما الفجر راتبتها قبلية وهي
ركعتان وليس لها راتبة بعدية بل ان بعدها وقت نهي - 02:10:22

ننتقل بعد ذلك الى صلاة الضحى وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال. لماذا ما نقول الى الزوال ليش
نقول الى قبيل الزواج لأن ما قبل الزوال - 02:10:44

الوقت الذي قبل الزوال قلنا قربة الخمس دقائق قبل الزوال هذه وقت ما هي طبعا هل هي خمس دقائق او اقل من ذلك اكثر من
ذلك بعض العلماء يرى انه وقت يسبر جدا - 02:11:02

لا يتسع لقراءة الفاتحة ولا يا الله تكبر فيه تكبيرة الاحرام فهذا ذكره الرملي من الشافعية ونقله عنه العنقرى في حاشيته عن قريب من
اصحابنا خشيته على الروم المرجح ولكن الذي يظهر الله اعلم - 02:11:22

انها اطول من ذلك والسبب ليش ؟ شالسبب الخلاف في المسألة هل العبرة بمركز الشمس او العبرة بقرص الشمس كله واضح يعني هل
المعتبر في كون الشمس في كبد السماء اذا صار - 02:11:49

مركز الشمس في كبد السماء هذا وقت النهي اذا قلنا بذلك الى الوقت قليل جدا لان مركز الشمس يعني نقطة النقطة هذى حتى
تتجاوز كبد السماء ما تأخذ شيء واضح - 02:12:08

او العبرة بقرص الشمس فيكون وقت انه يدخل من اول ما يدخل قرص الشمس الى نقطة كبد السماء حتى يمر القرص كله حينئذ
نقول ان الوقت قد يستغرب خمس دقائق او الاربع - 02:12:24

والقول نحو من ذلك الثاني من اوقات نعم الثاني من المسائل المتعلقة بصلوة الضحى ان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات واما صلاة
الوتر فيبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء هنا نقول العبرة باداء صلاة العشاء - 02:12:42

ولو مجموعة دموع تقديم يعني المسافر لو صلى المغرب والعشاء في وقت المغرب له ان يصلی الوتر نعم له ان يصلی الوتر واقل الوتر
ركعة واكثره احدى عشرة ركعة طيب هذا ما هو تناقض تونا نقول ان - 02:13:07

ليس هناك حد باكثر الصلاة في الليل ثم الان نقول اكثرا الوتر عشرة ركعة صلاة الليل عم من الوتر لكن الوتر الذي يصلی مخصوصا
بنية الوتر هذا تروه احدى عشرة ركعة - 02:13:26

واضح اما التطوع في الليل والتنفل في الليل فليس له حد مثنى مثنى باي عدد كان لكن لا بد يكون مثنى مثنى هل يجوز الزيادة في
الليل على ركعتين بقصد من ناحية الصلاة الواحدة - 02:13:52

غير غير الوتر طبعا الوتر له ان يصلی ركعة عدل الكمال ثلاث ركعات والثلاث ركعات له ان يسردها بتسلیم واحد وله ان يسلم من
ركعتين ثم يصلی ركعة وهذا الافضل - 02:14:17

والخمس يسردها بتسلیم واحد والسبعين كذلك والتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ثم يقوم من التاسع المقصود في غير الوتر في
صلاة الليل هل له ان يصلی اربع ركعات بتسلیم واحد - 02:14:33

او ست ان واحد المذهب انه يكره له ان يسرد اربع ركعات يكره ذلك هذا اذا دخل في البداية بنية الاربع يكره واضح واما اذا دخل
بنية ركعتين ثم قام الى ثلاثة فهل له ان يقول اتمها اربع - 02:14:55

قولوا لا اذا قام الى ثلاثة في صلاة الليل كما لو قام الى ثلاثة في صلاة الفجر تبطل صلاته اذا تعمد ذلك و اذا سهى وتذكر يجب عليه ان يقطع الزيادة فورا - 02:15:21

واضح هذا اذا دخل بنية ركعتين ثم زاد ليس له ذلك طيب ننتقل بعد ذلك الى صلاة التراويح وقت صلاة التراويح بعد العشاء في ليالي رمضان وعددها عشرون ركعة مع الوتر - 02:15:38

واما صلاة الكسوف طبعا عدة عشرون مع الوتر يعني هذا على سبيل الافضلية في الظاهر من المذهب الظاهر والله اعلم انهم يقصدون على سبيل الافضلية بهذا شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله قال ان صلاتها - 02:15:55

عشرة او صلاتها ثلاثة وعشرين وهو مذهب الشافعي ومالك ايه بقى او صلاتها ستة وثلاثين كما هو مذهب مالك رحمه الله كله يصح هذا على سبيل الاختيار قد ذكرنا قاعدة مذهب - 02:16:09

والامام احمد رحمه الله فتعددت الصفات الواردة فانه يختار منها ولا يمنع غيره واما صلاة الكسوف فوقتها اذا وصف احد النيرين كليا او جزئيا النيران ما هما ينشر القبور. فاذا حصل كسوف كلي بانعدام - 02:16:34

ضوء الشمس بالكلية او انعدام ضوء القمر بالكلية او انعدام بعض الضوء بشرط ان يكون هذا البعض ملحوظا اما اذا كان لا يدرك الا بالخبر الفلكي يقولون والله في اليوم الفلاني سوف يحصل - 02:16:57

كسوف جزئي للشمس او كسوف جزئي للقمر ولا يمكن لاحد ان يدركه لكن الحسابات تثبت ذلك فهل يصلون او لا انما يصلى اذا رؤيا ذلك لان هذه اية من ايات الله يخوف الله عز وجل بها عباده - 02:17:13

لذلك اذا اخبر الفلكيون ان وقت الكسوف من الساعة السابعة مساء الى الساعة العاشرة مساء هل نبدأ بمجرد تأتي الساعة السابعة نقوم نصلي لا انما اذا صار هناك كسوف ملحوظ - 02:17:32

يمكن ما يصير في كسوف من حقوقه الا الساعة الثامنة والساعة السابعة والنصف تبدأ حينما يلاحظ ذلك هذا معناه للكسوف الجزئي ليس معناهالجزئي الذي يدرك بالحساب وام عدد الركعات - 02:17:48

فانها تصلى ركعتان طولتان باربع ركوعات في كل ركعة معاذ والركوع الاول الركن الذي تدرك به الركعة هو الركوع الاول اما الركوع الثاني فهو سنة لهذا لو ادرك الانسان الركوع الثاني لا يعتد بتلك الركعة ويأتي - 02:18:11

بركعة يقضيها على صفتها سوف ننتقل الى الاستسقاء. الاستسقاء وقته كصلاة العيد صلاة العيد ما وقتها من نوع الشمس قيد يروح الى والى الزوال وصفتها ركعتان ثم خطبة واحدة قد وقع الخلاف - 02:18:36

بعد الخطب في الاستسقاء بالواقع الخلاف فيه مشروعية الخطبة في الاستسقاء بل واقع الخلاف في مشروعية صلاة الاستسقاء واضح بعذ الاخوة تناقضت معهم في مسألة خطبة العيد هل هي خطبة او خطبتين - 02:19:01

فالحالني على خلاف الفقهاء خطبة الاستسقاء هل هي خطبة او خطوتين؟ نقول خلاف خطبة الاستسقاء خلاف مستقر ومشهور ومعرف ما في اشكال لكنه لا ينقل الى العيد بل انهم في الخلافة - 02:19:27

يعني بعض الفقهاء الذين ذكروا كلام في الاستسقاء يقولون هل تصلى؟ هل لها خطبتان مثل صلاة العيد؟ او انها خطبة واحدة سببها القحط وقلة المياه وهذا واضح ظاهر واما سجود التلاوة فهو صلاة مسنونة - 02:19:45

يعني لكونه صلاة يقتضي كون الصلاة ايش كل شروط الصلاة لابد من وجودها فتر العورة استقبال القبلة الى اخره وكذلك يشرع له التكبير والتسليم وسببه اية السجدة اما بقراءة او استماع - 02:20:05

لا بسماع ما معنى لا بالسمع؟ شو الفرق بين السمع والاستماع من قرأ الاية او استمع اليها فانه يسجد. اما من سمع انه يسجد ولا ما يسجد لا يسجد المذهب انه لا يسجد - 02:20:29

وصفتها انه يكبر ويسلام يكبر ويسلام بعد السجود هذا المذهب انها الصلاة والصلاحة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم ولا يتشهد الحب الحنابلة رحمهم الله اب ان اذا كان جالسا ان يسجد عن القيام. يعني لو كنت تقرأ القرآن وانت جالس - 02:20:50

مرت اية سجدة تسجد مباشرة ولا تقوم لتسجد عن قيام يستحبوا ان يقوم ليسجد عن قيام نعم نكبر اذا تجد وادا رفع و آآ يسلم ولا
يتشهد كنت مرة في الحرم - 02:21:21

اقرأ في المفصل مفصل في سجادات متعددة فمررت السجدة الاولى يمكن ويمكن في جزء عمان مقصود ايش السجدة الاولى ايش
هي هذى اول سجدة في القرآن الى ان احنا انا اقول في المفصل وش اول سجدة في المفصل - 02:21:58

ها النجم المقصود اني سجدة يمكن سورة الانشقاق او ما المقصود اني سجدة السجدة الاولى ثم طبعا وصلت السجدة قمت قائمة
ثم سجدة كنت جالس يعني اقرأ في الحرم ثم جاءت السجدة الثانية فقمت - 02:22:36

ان جاءه الثالثة والقلوب سجود موسى النبي عليه السلام ايه بيتك تسجد وهذا امر غير مشروع قلت لهم بل هو مستحب جزار الله
خير تزيد الدليل من القرآن ولا من السنة - 02:23:03

الا من فعل الصحابة قال الله عز وجل مدح عباد الله الصالحين قال اذا تتلى عليهم ايات الرحمن الروس الجدل والخرور انما يكون
من حلو قال لها هذه الاية من تدل - 02:23:27

طيب من السنة طبعا انا ذكرت له الدليل من السنة وان كنت بعد ما راجعت الشرح حقيقة ما وجدت احد من اهل العلم يستدل به
ويذكرون الاستدلال به في مسألة اخرى لهذا - 02:23:51

يعني لا اذكره الان على انه دليل لكن كنت ذكرته له وهو حديث ان بالحزام قال باياعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخر الا قائمها
تجهيز يذكرونها من العلماء في مسألة اخرى لا في هذه المسألة - 02:24:04

كوني دائمًا على هذه المسألة فيه نظر ثم قلت له وما فعل الصحابة؟ فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقرأ القرآن
فإذا جاءت اية سجدة قامت وسجدت - 02:24:23

قال له لا بس يا شيخ جزار الله خيرا قلنا هذى قد لا تكون دالة وكذا قلت له شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اذا قام وسجد
عن قيام فحسن - 02:24:38

جزاك الله خير كانوا يقولوا شيخ سعود قد ذكره شيخ الاسلام رحمه الله الفتاوى ونقله عن اه الشیخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية
الروض وقال الشیخ لا ينبغي ان يتركه الانسان خوفا من الرياء - 02:24:52

ان كان سئل هل يقول والله خوفا من الرياء اترك هذا قال لا ينبغي ان يترك الانسان خوفا من الرياء وذكر هذه الدلة يعني استدل هو
بهذه الدلة اللي هي - 02:25:13

الاستدلال بالقرآن قرروا سجدا وبكيا طيب ننتقل لذلك الى المسألة الاخيرة في كتاب الصلاة وهي الخطأ في الصلع وهو ما يبغض عنه
عليه العلماء رحمهم الله تعالى بباب سجود السهو - 02:25:23

و قبل الشروع في التفاصيل نذكر مسألة وهي ما موضع السجود؟ هل يكون قبل السلام او بعد السلام والجواب عن هذا ينبغي ان
يعرف ان السجود قبل السلام وبعد السلام في جميع مواضع السجود سجود السهو - 02:25:51

جميع سور يجوز ان تسجد قبل السلام ويجوز ان تسجد بعد السلام وهذا باتفاق المذاهب الاربعة واضح باتفاق المذاهب الاربعة لو
سجدت في قبل السلام او بعض بعد السلام فهذا جائز وانما - 02:26:18

خلاف المذاهب الاربعة هو في الافضلية هل الافضل يكون قبل السلام ولا الافضل يكون بعد السلام والمذاهب الاربعة فيها كم قول
اربع تقول كل مذهب له قول يختلف عن الآخر - 02:26:36

ولهذا الامام اذا سهى عن ركن من اركان الصلاة فمن باب اولى انك سوف يشهو عن تحرير موضع السجود صح ولا لا اصلا يضيع كل
شي اذا جعلها فاذا عرف هذه القاعدة - 02:26:55

هذه المسألة يعني هان عليه الامر طيب واما الخلاف فهو في الافضلية الشافعية وش يقولون؟ او نبدأ بالحنفية. الحنفية وش يقولون
ها بعد السلام مطلقا صح ولا لا والشافعية عكسه قبل السلام مطلقا - 02:27:18

والمالكية لهذا بعد السلام والنقص والحنابلة ها وش يقولون هذا يقولون قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر انه يجعله بعد

يعني مثلا انسان صلى الظهر ركعتين ثم سلم - 02:27:45

ثم تنبه اتى بالرکعتین المتبقیة انه يجعل السجود في هذه الصورة ایش بعد السلام ما سوی ذلك اجعله قبل السلام صافی وكل هذا على سبيل الافضلية طیب الخطأ في الصلاة ایها الاخوة الكرام - 02:28:09

اما ان يكون بزيادة او نقص او شك الزيادة اما قولية او فعلية الان ماشي الامر زياده نقص شك الزيادة اما ان تزيد قول او تزيد فعل الزيادة القول اما ان تكون زياده قول من غير جنس الصلاة وهذا سبق معناه ان الكلام - 02:28:28

من غير جزء الصلاة يبطل الصلاة واضح فمن تكلم کلامه من غير جنس الصلاة بطلت صلاته يبقى معنی الكلام الزيادة القولية من جنس الصلاة كيف تكون الزيادة قوله من جنس الصلاة - 02:28:53

ان يأتي بقول مشروع في غير موضعه مثل ذلك ان يقرأ الفاتحة في وقت التشهد طبعا ويأتي بالتشهد اما اذا لم يأتي بالتشهد فهذا يعتبر ایش نقص يأتي معنا بالنقص واضح - 02:29:09

لكن اذا زاد على القول المشروع اتى بقول مشوق بغير مشروع. اتى بقول مشروع في غير موضعه ثم قرأ التشهد في القيام بعد ما قرأ الفاتحة قرأت التشهد او في السجود - 02:29:29

قال التحيات لله والصلاۃ والطیبات. خلص التشهد ثم تذكر قال سبحان ربی الاعلی واضح فهذا لا تبطل به الصلاۃ عمدا ولا سهوا واضح الصلاۃ لا تبطل به عمدا ولا سهوا الا في مسألة واحدة وهي قول مشروع اذا اتى به في غير موضعه بطلت صلاته وهو -

02:29:44

السلام اذا سلم في غير وقت التسلیم بطلت صلاته عمدا ان كان عمدا وان كان سهوا سلم قبل وقت التسلیم لهون قل اذا تذكر قربا وجب عليه انه يرجع الى صلاته ويکملها - 02:30:05

جيد ويسجد للسهوا واما اذا طال الفاصل انسان سلم من رکعتین في صلاۃ الظهر ورجع الى البيت وتغدی تمام ثم بعد ذلك تذكر ماذا يعمل يعيid الصلاۃ واضح تبطل صلاته ويصلی - 02:30:27

الجديدة واما اذا تذكر انسان صلی رکعتین الظهر سلم ثم قام يبغی يمشي تذكر بعد ذلك قبل طول الفصل انه يرجع يؤم صلاته ها عرفا طال الفصل عرفا طیب واما النوع الثاني من الزيادة فهي الزيادة الفعلیة - 02:30:51

والزيادة الفعلیة اما ان تكون من جنس الصلاۃ او من غير جنس الصلاۃ فان كانت من جنس الصلاۃ كيف تكون زياده فعلية من جنس الصلاۃ؟ مثالها زيادة رکعة زیاده رکوع زیاده سجود زیاده جلوس - 02:31:18

واضح هذه ان كانت عمدا بطلت به الصلاۃ وان كانت سهوا فاذَا تذكر انسان زاد سجودا ثالثا يعني جلس الاول ثم جلس تجد السودان ثم جلس في النصف الثاني ثم جلس - 02:31:35

المفترض يجلس للتشهد الاول مثلا فسجد مرة ثالثة متى ما تذكر انه في زيادة ما الواجب عليه يقطع هذی السيادة ويرجع الى صلاته الى تمام صلاته. واضح طیب هذه الزيادة من جنس الصلاۃ - 02:31:56

طبعا ويسجد بالسهوا في هذا كل الصور هذه يسجد واما الزيادة من غير جنس الصلاۃ زيادة فعل من غير جنس الصلاۃ فهذه مررت معنا انها تارة تكون مبطلة وتارة تكون - 02:32:18

مكروهه وتارة تكون مباحة. متى تكون مبطلة اذا كان كثيرة كان الفعل كثيرا متوايلا فهذا تبطل به الصلاۃ واذا كان الفعل يسيرا لغير مصلحة عبث مكروه وان كان لمصلحة فهو مباح - 02:32:34

طیب ننتقل بعد ذلك الى النقص نقول النقص عندنا نقص رکن الى هو نفس الكلام نفس الكلام هو يعني الكلام السابق خلاصة ما في الورقة انه نحن نقول اذا تذكر وجب علينا نرجع. طیب اذا تذكر بعد ان - 02:33:03

فرغ من الزيادة خلاص ما يتصور الرجوع. نعم صحيح يعني هذا فيه تفصیل والذي ذكرت لكم فيه ایش؟ ترخيص لهذا التفصیل واما النقص فعندنا نقص رکن ونقص واجب نقص الرکن - 02:33:34

له صورتين اذا علم قبل السلام اذا علم بعد السلام خلينا نخلص من بعد السلام اذا نقص رکنا ثم تذكر بعدما سلم قل عليه ان يأتي

بركعة كاملة لانه ترك الركعة كاملة - 02:33:57

طيب اذا تذكر ذلك في اثناء الصلاة اذا نقص ركنا ثم علم في اثناء الصلاة نقول متى تذكر ان تذكر هلال هذه الركعة التي نقص الركن فيها وجب عليه ان يرجع - 02:34:18

الى الركن فيأتي به وبما بعده هذا اذا تذكر في اثناء الركعة اذا تذكر بعد ما قام الى الركعة التي تليها وشرع في قراءتها يرعي في قراءة الفاتحة فانه - 02:34:44

لا يرجع طيب ما العمل نقول الركعة هذى التي بدأت في قراءتها تقوم مقام الركعة السابقة والسابقة ملغيه واضح طيب اذا تذكر بعد ما استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة - 02:35:04

يرجع مثل الذي تذكر في نفس الركعة واضح هذا بالنسبة لنقص الركن واما بالنسبة لنقص الواجب فيمكن ان نلخص ما عندكم بحالة نقول اما ان يتذكر الواجب بعد شروعه في الركن بعده - 02:35:19

او يتذكره او يتذكره قبل او يتذكره الا ويذكرهم جاءوا يتذكرة او يتذكر. طيب يقول اما ان يتذكرة بعد شروعه في الركن الذي بعده هذه الحالة لا يرجع - 02:35:44

او يتذكر قبل شروعه في الركن الذي بعده في هذه الحالة يرجع وهذا تلخيصه لما عندكم انه نقول لا يرجع لكن هل قولنا لا يرجع؟ على سبيل التحرير او على سبيل الكراهة هذا فيه تفصيل - 02:36:07

واضح مثال ذلك رجل سها عن تسبيح السجود وتذكر قبل ان يجلس قبل ان يرفع من السجود مجرد رفع رأسه يرجع ولا طيب تذكرت تسبيح السجود بعدها جلس فتم جالسا - 02:36:22

يرجع ولا ما يرجع لها لا يرجع واضح طيب التشهد الاول واجب ايضا وهو اوضح ما يمثل به اذا نسي التشهد الاول وتذكر في اثناء قيامه يرجع وجوبا اذا تذكر بعد ما استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة - 02:36:53

لا يرجع لكن هنا قوله لا يرجع على سبيل الكراهة يعني لو رجع صح ذلك ويكره واما اذا شرع في قراءة الفاتحة لا يجوز له ان يحرم الرجوع هذا بالنسبة للواجب - 02:37:20

عالمن عابدة بطلة صلاته اما النوع الثالث من انواع الخطأ فهو الشك وش شكله ثلاثة احوال من شك في ترك ركن فكتركه يعني شك هل سجد او لم يسجد نقول اعتبار نفسك ما سجدت - 02:37:39

من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل يعني على اليقين وهو الاقل قل ما يدرى هل هي ثلاثة او اربع او يقول اجعلها ثلاثة واتي بالرابعة والمذهب انه لا يعمل بغلبة الظن هنا يعني لو شك قال ثلاثة او اربع والغالب على الظن انها اربع - 02:38:04

يعني على يقينه وهي الثلاث او على غلبة ظنه وهي الاربع المذهب انه يعني على اليقين وهي الثلاث النوع الثالث من شك في ترك واجب فكرة الترك واجب هذا لا يسجد - 02:38:26

الانسان في دراعي الصلاة عالدقائق بدون شك هل سبح في السجود او لم يسبح فليسجد للسهو؟ قالوا لا يسجد كذلك من شك في زيادة قبل السلام جاءه شك هل صلاته هذه صلاتها اربع - 02:38:47

اوصل لها خمس ركعات يسجد السهو؟ قالوا لا يسجد هذا ما يتعلق بمسائل الصلاة ونأكل بعض الاسئلة ثم ننتقل عنده سؤال اذا سجد الامام فان المأموم يتابع الامام في ذلك - 02:39:11

فالمأموم يتابع الامام في قال والزاد لا سجود على مأموم الا تبعا لامامه امام صلى خمس ركعات وانت متيقن انه صلى خمس ركعات لا يجوز ان تتبعه في الخامسة انت تعرف الخامسة هذى انه قام الى خامسة ولا ما تدري - 02:39:57

اثناء يعني حينما قام الى الخامسة. هي بالنسبة لك رابعة لكن انت تعرف انه قال الخامسة لا يجوز ان تتبعه ولو تابعته لا تعتمد بها ولو دخلت معه في الركعة الخامسة - 02:40:31

ثم علمت انها خامسة وانت ما تدري وقت دخولك لا تعتمد بها يعني لا تقول والله صلیت ركعة التي بثلاث ركعات لا ما يعتقد بها هذا المذهب في هذا المسجد - 02:40:44

يعني تندب الماء نعم هذا الظاهر انه يرجع ما لم يشرع في الركن الذي بعده والله هذى مسألة حقيقة هم يقولون رفع من الركوع
طيب لكن بالنسبة للسجود لا ما قالوا - 02:40:58

على كل حال تحتاج الى نظر الله اكبر صلاة التوبة ممكن تكونوا كذلك نحن عندنا في المذهب الزيادة والنقص ليست هي انت في
مذهب مالك عندكم الزيادة بعد السلام والنقص قبل السلام لا عندنا ليس كذلك - 02:41:34

عندنا السجود قبل السلام الا لمن سلم عن نقص من صلاته فقط هذا يسجد قبل السلام لكن لو سلم عن نقص من صلاته وكان قد زاد
ايضا فهل هذا يكون قبل السلام او بعد السلام؟ ما ادرى الله اعلم - 02:42:08

ما معنى مركز الشمس وقرص الشمل ارسم دائرة موجودة ساعة شايف نقطة التي يرتكز عليها عقارب الساعة هذا مركز الشمس شوف
اطار الساعة ها هذا هذا قرص الشمس واضح غير مشروع في الصوت او نعم - 02:42:28

اذا اتي بقول مشروع فاتكم يعني هذا نصوا عليه يا شيخنا ايها الساد خالف المذهب في هذه المسألة قال ولمصلحتها اه ان كان
يسيرا لم تبطل انه اذا تكلم لمصلحتها كلاما يسيرا لم تبطل - 02:42:58

هذا خالف المذهب. المذهب انها تبطل مطلقا لا تتم اما على الامام لو صليت قال ثم اعدتها مع الامام انت تتبعه مثل ما صلی تصلي
فما فاتكم لو فاتك شيء تتم - 02:43:35

حتى المسافر اذا صلی المسافر مع الامام تساير مثلاً له ان يقصر من حيث الاصل لكنه صلی مع الامام. الامام اتم الصلاة يجب عليه
الاتمام صح ولا لا؟ طيب لو فاته من الامام ركعتين هل له ان يعتد بالركعتين هذه ويسلم - 02:44:17

لابد ان يصلی تماما ويتم لا يصح القصر في صلاة المغرب ولا يصح ان تصلي العشاء خلف المؤمن يصلی المغرب اصلا ماسح لا قصر
ولا تماما هذا مذهب الاصحاب مذهب الحنابلة هذا - 02:44:40

اما الفتوى تفضل يا شيخ ما يجوز ان يدخل اذا صلی المسافر خلف امام تم الصلاة وجب عليه ان يتم الصلاة ولو لم يدرك مع الامام
الا التشهد الاخير واضح - 02:45:05

والافضل والافضل قصدك تقديم المسافر لا عندنا في المذهب الحاضر اولى من المسافر يقول فزاق حر وحاضر ومقيم ومن له ثياب
اولى من ضدهم المقيم اولى من المسافر في الصلاة - 02:45:30

طيب الامام ولا المأمور يا اما الامام اذا قرأ آية رحمة او آية عذاب فانه يسأل عند آية الرحمة وتعال ويستعيذ عند آية العذاب ولو في
فرض قال في الزاد قوله التعوذ عند آية - 02:45:53

وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض لكن بالنسبة للمأمور كان هذا يعني اثناء قراءة الامام الجواب للتلاوة يجب لا ما يجب.
سجود التلاوة سنة ولا يجب لا في الصلاة ولا في غير الصلاة - 02:46:20

اسقط لا هو شهيد المعركة لا يغسل ويكتفن في ثيابه جيد ولا يصلی عليه واضح هذا بالنسبة لشهيد المعركة وعندها في المذهب ايضا
حتى المقتول ظلما والمقتول ظلما ايضا كذلك - 02:46:52

كفن في ثيابه ولا يغسل ولا يصلی عليه تفضل يا شيخ الكتاب والله ما ادرى باقي نسخ او لا ما ادرى وبين الباقي شيخ طيب شوف
الاخ اللي في الخلف هناك - 02:47:16

يوف لك نسخة في حد باقي ما عنده نسخة واحد اثنين ثلاثة اربعة سبعة سبعة يبون ثمانية والله ما ادرى صراحة من هم
يبيجوونه اليوم خلاص يقول بيجيرونه اليوم - 02:47:39

طيب نأخذ اخر سؤال تصير نصف دقيقة تفضل يا شيخ اللي الضابط في الفعل المستكثر عرفا العرف ما له ضابط بعد طيب ننتقل
بعد ذلك الى كتاب الزكاة شوف الاسئلة اللي في الاوراق - 02:48:10

حتى لا يصير ظلم وزع اوراق في الاخير من كم ركعتين في الفجر في القبلية طبعا الصواب هل قل هل ركعتي الفجر القبلية والصلاۃ
هل ركعتي الفجر القبلية يقضى اذا تأخر المصلي - 02:48:34

يقطع فلم يصلی راتبة الفجر في وقتها فانه يقضيها بعد خروج وقت الليل. هذا المذهب ولا يقضيها في وقت ما هي انما في وقت

النهي جزء راتبة الفجر اداء ما معنى وقت مبلغ؟ الوقت المغلظ يعني ان النهي فيه نهي - 02:48:57

جدد والنهي المشدد يعني لا يصلى فيه الجنائز فمن يعرفه اقول له يسأل لو تمثل لنا نقص ركن ونقص واجب نقص الركن شخص
نقص الركن شخص قام بعدهما سجد السجدة الاولى - 02:49:21

واضح؟ هذا نقص ركنا السجود ركن ولا الجلوس ركن ونقص الواجب من قام عن التشهد الاول من قام من مسبوق اذا قام قبل تسلیم
الامام التسلیمة الثانية فما الحكم المذهب ان التسلیمة الثانية - 02:49:56

هذا اذا قام من التسلیمة الثانية هذا امر غير جائز يسأل هل تنقلب صلاة النفل تاج الى مراجعة ننتقل الان ان شاء الله الى الكلام عن
احكام الزکاة - 02:50:26